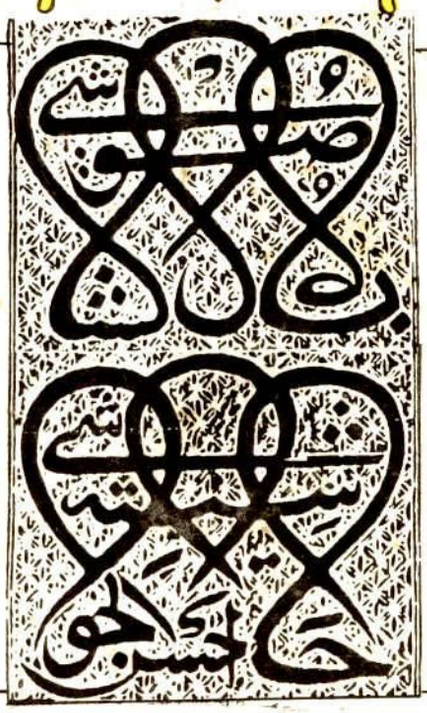

مکتبہ الحبیبیہ کانسی روڈ کوئٹہ
فون: 839817
البہتمام: جان محمد بستی

مرآة المباحث لاصول الشاشي مع حاشيته احسن الحواشي

صفحه	مضمون
۲	فی ترجمة المحشی
۵	کون اصول الفقه اربعة
۶	العام والخاص
۷	تقسیم العام الی القسمین
۸	عموم کلمة ما
۹	العام المخصوص من البعض
۱۰	المطلق اذا امکن العمل به الخ
۱۱	جواز التوضی بماء الزعفران
۱۲	المشترک والمؤول
۱۴	الحقیقة والمجاز
۱۶	تقسیم الحقیقة الی ثلثة اقسام
۱۷	کون المجاز خلفا عن الحقیقة
۱۸	تعریف طریق الاستعارة
۱۹	تفریع الاحکام علی تقسیم الاستعارة
۲۰	الصریح والکنایة
۲۱	الظاهر والنص والمفسر والمحکم
۲۲	وجوب العمل بحکم الظاهر والنص
۲۳	ترجیح المفسر علی النص
۲۴	الخفی والمشکل والمجمل
۲۴	ما یترک به الحقیقة
۲۶	ترک الحقیقة بدلالة فی الخ
۲۷	ترک الحقیقة بدلالة من قبیل الخ
۲۸	ترک الحقیقة بدلالة محل الکلام
۲۹	عبارة النص واشارته
۳۰	کون دلالة النص من عموم الحکم الخ
۳۱	المقتضی
۳۲	کون القبول رکنا فی باب البیع
۳۳	الامر
۳۴	تحقیق موجب الامر
۳۵	فی ان الامر لا یقتضی التکرار
۳۶	تکرر العبادات بتکرر اسبابها
۳۷	المطلق والمقید
۳۹	احد نوعی المامور به
۴۰	کون المامور به فی حق الحسن نوعین
۴۱	کون الواجب بالامر نوعین
۴۲	الاداء والقاصر
۴۴	القضاء ونوعیه
۴۶	النهی
۴۷	النهی عن الافعال الحسیة
۴۹	طریق معرفة المراد بالنصوص
۵۰	امثلة معرفة المراد بالنصوص
۵۱	کون الفی ناقضا للموضوع
۵۲	التمسکات الضعیفة
۵۳	حروف المعانی
۵۴	کون الواو للجمع والفاء للتعقیب
۵۵	استعمال الفاء لبیان العلة
۵۶	کون ثم للتراخی
۵۷	وضع بل للتدارک والغلط
۵۸	کون لکن للاستدراک
۵۹	کون او لاحد المذکورین
۶۰	کون او بمعنی حتی
۶۱	افادة حتی معنی الغایة
۶۲	وضع الی لانتهاء الغایة
۶۳	کون علی للالزام وفی للظرف
۶۶	وضع الباء للالصاق
۶۷	بیان التقریر والتفسیر
۶۸	بیان التغییر
۷۰	کون الاستثناء من بیان التغییر
۷۱	بیان الضرورة والحال
۷۲	بیان العطف
۷۳	السنة
۷۴	ایجاب المتواتر العلم القطعی
۷۵	تقسیم الراوی
۷۶	شرط العمل بخبر الواحد
۷۷	ترک العمل بخبر واحد
۷۸	الاجماع
۷۹	کون الاجماع علی اربعة اقسام
۸۰	عدم القائل بالفصل
۸۱	بیان الواجب علی المجتهد
۸۳	القیاس
۸۵	کون شروط القیاس خمسة
۸۷	تعریف القیاس الشرعی
۸۸	علة المعلومة بالکتاب والسنة
۹۰	العلة المستفیدة بالاجماع
۹۱	العلة المعلومة بالرأی الخ
۹۲	توجه الاصولیین علی القیاس
۹۳	القول بوجوب العلة
۹۴	القلب
۹۵	العکس وفساد الوضع والنقض
۹۶	الفرق بین السبب والعلة
۹۷	کون السبب عبارة بمعنی العلة
۹۹	تعلق الاحکام باسبابها
۱۰۲	کون الموانع اربعة
۱۰۳	بیان معنی الفرض
۱۰۴	بیان العزیمة
۱۰۵	بیان الرخصة
۱۰۶	[illegible]
۱۰۷	[illegible]
۱۰۸	[illegible]

تم فهرس الکتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المحشي العلامة عم فيوض الخاص والعام

هو مجمع الفضل والكمال مرجع ارباب الافضال محسود الاقران اعلم علماء الزمان مولانا الحافظ محمد بركت الله سلمه الله وابقاه ابن المحقق الجليل المدقق النبيل مولانا الحافظ محمد احمد الله بن امام الرياضيين سابق المتقدمين بحر العلوم والجاه مولانا المفتي محمد نعمت الله ابن سند الفضلا سيد العرفاء الذي هو اية من ايات الله مولانا المفتي محمد نور الله بن وارث العلوم الخفي والجلي مولانا المفتي محمد ولي راخ المشهور في الزمن الملا محمد حسن بن ناصر البوية الهدائي القاضوغلام مصطفى بن الفاضل الارشد الملا محمد اسعد اكبر ابناء سلطان المحققين برهان المدققين الملا محمد قطب الدين الشهيد السهالوي نسبة الى سهالي بالكسر المتوفى سنة ثلث ومائة والف ابن مولانا عبد الحليم بن مولانا عبد الكريم بن شيخ الاسلام مولانا احمد بن قدوة العظماء حافظ الدين محمد اللاهوري مولدا ومنشأ ابن الشيخ فضل الله بن الشيخ محي الدين بن الشيخ نظام الدين بن قطب العالم الشيخ علاء الدين الانصاري الطهروي ابن مولانا اسمعيل بن مولانا اسحق بن مولانا داود بن مولانا عزيز الدين بن مولانا جمال الدين ابن خواجه دوست محمد ابن خواجه غياث الدين بن خواجه معز الدين بن خواجه حبيب الله بن خواجه شمس الدين بن خواجه جلال الدين ابن خواجه ظهير الدين بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدين بن خواجه شهاب الدين محمود بن ايوب بن جابر بن مقري البارى عبد الله الانصاري بن ابي منصور محمد بن ابي معاذ بن محمد بن احمد بن علي بن جعفر بن منصور بن سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نسبه من جهة الاب واما من جهة الام فهو ابن بنت الفاضل الكامل العالم العامل مولانا محمد عظيم الله بن صاحب العلم والجاه مولانا المفتي محمد حفيظ الله بن زبدة العرفاء في عصره عمدة العلماء في دهره مولانا حبيب الله بن مولانا محب الله بن مولانا احمد عبد الحق بن الملا محمد سعيد اوسط ابناء مولانا قطب الدين الشهيد الى اخره ولادته في شعبان سنة ١٢٩٦ ست وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في الوطن المشتهر بكنؤ بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون واخره واو ساكنة بلدة عظيمة من بلاد الهند وافتتح القرآن عند من له فضل من الله ذي الجود والجاه عمه الملا محمد فضل الله رحمه الله ومن الجنة علاها اعطاه تبركا وتيمنا ثم شرع في قراءة القرآن فختمه وقرأ بعض الكتب الدرسية ثم شرع في تحصيل الانكليزي على وفق عادة ابناء عصره وقد كان عمه المذكور يمنع عنه لكونه لسان الكفرة ولو ايقنت احد الى قوله وما عمل عليه لكونه ضروريا للمعيشة الدنيوية فاذن رمدت عيناه وذهب بصرهما فعالجت الاطباء وعجزوا وتيقنوا انه قد ذهب بصرهما فلا يعود ولا ينفع الدواء فانكروا علاجه فقال عمه المذكور لابيه ان تترك اللسان الانكليزية

وتعهد لحفظ القرآن فيرأن شاء الله تعالى فقبل اليه ذلك فشفاه الله تعالى بكرمه ومنه وفضله فاشتغل في
حفظ القرآن وختمه في اربعة عوام ثم شرع في تحصيل العلوم العربية فقرأ بعض الكتب على خاله العلامة المحقق الفهامة
مولانا محمد افهام الله رحمه الله وبعضها على اخيه الاكبر ذي المقام الجليل الافخر الذي لا تعد مناقبه ولا تحصر اساتذي
وابي مولانا محمد عظمت الله مدظله وبعضه على اخيه علم العلوم العربية واقف الاسرار الالهية الحافظ الحاج الشيخ
محمد قيام الدين عبد الباري عم فيضه الجاري واشتغل في التغزل الفارسي عند خواجه عزيز الدين اللكنوي
وفي التغزل الهندية عند مولانا محمد انعام الله بن العالم النبيل والفاضل الجليل مولانا ولي الله رحمه الله الفرنگي محلي
ثم عند الشيخ امير احمد الميناي اللكنوي وقد اعطاه الله فهما لطيفا وعقلا سليما خصوصا في علم الادب فرتب
ديوانين في الهندية وتتلمذ عليه في التغزل كثير من الرجال فلما توجه الى التصنيف والتاليف احرق ديوانيه واعرض عنه
لانه يزري للعلماء ولانه جاء منعه في الحديث لما فيه من الكذب ولما جاء في القرآن والشعراء يتبعهم الغاوون وعلم العلوم
العربية لجماعة من الناس حتى انه يعلم في تلك الاوان في المدرسة النظامية الواقعة في دار العلم والعمل فرنگي محل وايضا
تتلمذ عليه في العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى وبايع على يد اخيه مولانا الحاج الشيخ محمد عبد الرؤف
ابن مولانا محمد عبد الوهاب بن مولانا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم وواقعة البيعة انه التمس من مولانا محمد عبد الوهاب
للبيعة فاجاب بان كفاك خلوص قلبك ولا حاجة لك الى البيعة فسكت وبعد زمان ارتحل مولانا الممدوح من هذا
الدار الى دار الاخرة فراى الملا في المنام بعد زمان كانه ذهب الى حديقة مولانا انوار الحق ليحضر في عرس احد من الاكابر فراى
الباب مغلقا والناس مجتمعون فقرع الباب فدخل هو وبعض من الناس فراى الملا محمد عبد الوهاب كانه جالس في المسجد
حذاء المقبرة فذهب اليه وسلم عليه فضحك واعطاه ظرفا مملوا من الحلوى فاخذه الملا وذهب الى المقبرة واكله فاذن
انتبه عن المنام ووجد نفسه في مقامه فلما اصبح كتب الرؤيا الى ابنه الاصغر وقد كان ابناهما في المدينة المنورة فاجاب بان المراد
منه المبايعة في سلسلته لما انى فلا اعلم كيف يكون هذا وانى قد سددت باب المبايعة فلما رجعا عن سفر الحج زاد مرض الملا
محمد عبد الرؤف اعني ضعف المعدة فذهب الى بانسه واقام هناك وذهب الملا لعيادته فقال الملا للبيعة على يده
فبايع الملا ورجال اخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه واعطاه اجازة اخذ البيعة في جميع السلاسل كالقادرية
والچشتية والسهروردية والصافحة وله اسانيد كثيرة منه كالاوائل والسلسلات كلها مذكورة في الباقيات
الصالحات لا زال مفيدا مفيضا راغبا الى نشر المعارف الربانية والفيوضات الرحمانية فبعد انتقال مرشده راى الملا في
المنام ان الملا محمد عبد الوهاب يقول له لا تذهب للحج فقال ما استطيع ان اذهب فقال اذهب واذهب عن اجير
وقل قولي هذا الملا عبد الباري سلمه فلما ذكر له الرؤيا فقال المراد منه تجديد البيعة في السلسلة القادرية واجازة السلسلة
الچشتية فجدد الملا البيعة على يده وحصل منه اجازة تامة ومع ذلك لم ياخذ البيعة لاحد من الناس اجتنابا

عن الشهرة وله تصانيف كثيرة منها التحقيقات المنطقية على شرح الشمسية المعروف بقطبي والتعليق الاسعد
على حاشية للسيد ورفع الاشتباه عن شرح السلم لحمد الله وتحقيق الانقن على شرح السلم لملا حسن
واصعاد الفهوم على سلم العلوم وبركت على شرح هداية الحكمة للميبذي وتنوير المصباح على مراح الارواح
والترتيب القويم على شرح الجامي وحل المطالب على الكافية لابن الحاجب وارشاد الطلبا على اخوان الصفا
وازالة الخفا عن تاريخ الخلفا وتعليم العامي في تشريح الحسامي وخلعت رحماني في احوال الشيخ الجيلاني رض
وبكاء العينين في شهادة الحسنين رض وانوار الاتقيا ترجمة تذكرة الاولياء ومراة الواعظين ترجمة درة الناصحين
ومنية الراغبين ترجمة غنية الطالبين وانوار الهداية ترجمة شرح الوقاية والتعليق المنعوت
على مسلم الثبوت واحسن الحواشي على اصول الشاشي والزواهر العدة ترجمة جواهر الخمسة وترجمة
فصوص الحكم ورسالة في ولادة النبي ص ورسالة في احوال الخلفاء الراشدين وله حواش عديدة
على اكثر الكتب منها ينبع كنج والزبدة والزنجاني وصرف مير والضريري والكبرى والتهذيب وشرح التهذيب
ومختصر الميزان وايساغوجي وقال اقول وغنية المستملي والقدوري وشرح الاسباب والعلامات
ومختصر المعاني ونفحة اليمن وله شرح كبير للفصول الاكبري وحاشية الرشيدية وغير ذلك تركناها
خوفا للاطناب واكثرها طبع مرة بعد اخرى وتصانيفه دالة على تبحر علمه وله تقاريظ على اكثر الكتب العربية
والفارسية والهندية لا تحصى عددهم تزوج اولا بنت الشيخ فداحسين الصديقي من شيوخ لكنؤ
في الربيع الثاني سنة ١٣٢٢ هـ فماتت بقضاء الله وقدره في الربيع الثاني سنة ١٣٢٣ هـ فبعد وفاته تزوج بنت
القاضي محمد حسن السهالوي الانصاري ونسبه يتصل من نسب الملا بعد الشهيد السهالوي وله
ابن واحد من بطنها المسمى بفرحت الله سلمه الله وحفظه عن كل ما يوجب الاف والاه ورزقه الله
علما نافعا وفهما كاملا ويكون مثل اجداده الذين لا مثل لهم في عصرهم ولا في عصر
ما بعدهم اللهم امين ثم امين وله اخلاق مرضية وافعال حسنة منها التوسط في ملابسه
وماكله والاجتناب عن لباس الشهرة والرؤيا الصادقة وعدم اضاعة الزمان في الملاهي
والتواضع للمتواضعين وخدمة الاعزة وغير ذلك وقل

اقتصرت الكلام لضيق المقام في توصيفه ومع ذلك

قد طال ما حررت في شانه قليل عما هو في ذاته

حرره احقر عباد الله محمد عزة الله عفا الله عنه الانصاري اللكنوي الفرنگي محلي سنه ذو الحجة والحجل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی اعلی منزلة المومنین بکریم خطابه ورفع درجة العلمین بمعانی کتابه وخص المستنبطین منهم بمزید الاصابة وثوابه والصلوة علی النبی واصحابه والسلام علی ابی حنیفة واحبابه

وبعد فان اصول الفقه اربعة کتاب الله تعالی وسنة رسوله واجماع الامة والقیاس فلابد من البحث فی کل واحد من هذه الاقسام لیعلم بذلک طریق تخریج الاحکام

البحث الاول

فی کتاب الله تعالی فصل فی الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنی معلوم او لمسمی معلوم علی الانفراد کقولنا فی تخصیص الفرد زیدٌ

بحث
کون اصول الفقه اربعة

وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعام كل
لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون واما
معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة
فان قابله خبر الواحد والقياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير
في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله مثاله
في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظة الثلثة
خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو حمل الاقراء
على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي بلعتبار ان الطهر مذكر دون
الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع
المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لان من حمله على الطهر
لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع
فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله
وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق والمسكن
والانفاق والخلع والطلاق وتزويج الزوج باختها واربع
سواها واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى

بحث العام والخاص

قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص في التقدير الشرعي
فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون
تقدير المال فيه موكولا الى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرع
على هذا ان التخلي لنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح واباح
ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق وايلاء وارسال
الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من امرأة
فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام ايما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وتفرع منه
الخلاف في حل الوطئ ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع
الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب اليه مالك واصحابه
بخلاف ما اختاره المتاخرون منهم واما العام فنوعان عام خص
عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء فالعام الذي لم يخص عنه
شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا
اذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه

بحث تقسيم العام الى قسمين

الضمان وكان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة ما

عامة تتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان يكون

الجزاء هو المجموع ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب والدليل على

ان كلمة ما على ما ذكره محمد اذا قال المولى لجاريته ان كان ما

في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق وبمثله

نقول في قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فانه عام في جميع ما

تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة

وجاء في الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه

لا يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق

القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا

كذلك في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب

حرمة مع رواية التسمية عامدا وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل

عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ

مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما الا انه لو ثبت الحل بتركها عامدا

لثبت الحل بتركها ناسيا فحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر

بحث عموم كلمة ما

وكذلك قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم يقتضي بعمومه

اى مثل تركنا الجر بمقابلة العام ١٢ اى حرمت عليكم ١٢ بيان او تعليل لقوله تعالى ١٢

حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان

يعني ان ارضاع مصة او مصتين لا يحرم ١٢ منه

ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فلم يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر

اى الخبر ١٢ لمخالفة الكتاب ١٢

واما العام الذي خص عنه البعض فحكمه انه يجب العمل به في الباقي

اى بعض افراده ١٢ اى العام المخصوص ١٢ اى بعض ١٢ الذي ١٢

مع الاحتمال فاذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد

اى احتمال التخصيص في باقي الافراد ١٢ اى ذلك الباقي ١٢

او القياس الى ان يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به وانما جاز

الى التخصيص الى بقاء الثلث افراده ١٢

ذلك لان المخصص الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا

اى الدليل المخصص من آية او حديث مشهور او اجماع ١٢ المراد بالجملة ما عدى عن جملة افراد العام ١٢

مجهولا لا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت

بيان الاحتمال وتعليل اى لانه جاز ١٢

حكم العام وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان

فيكون خارجا عن حكم العام ١٢ او داخلا ١٢

في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت

اى الفرد المعين ١٢

دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وان كان المخصص اخرج

فيكون خارجا عن حكمه ١٢ اى الدليل المخصص ١٢

بعضا معلوما عن الجملة جاز ان يكون معلوما بعلة موجودة في هذا الفرد

اى مجموع افراده ١٢ ذلك البعض المخرج ١٢

المعين فاذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين

اى يكون من الافراد ١٢ اى تخصيصه ١٢

ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال

فصل في المطلق

ذلك ١٢ في الباقي ١٢

والمقيد ذهب اصحابنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى

المحقق ١٢ وكذا من السنة القولية ١٢

بحث العام المخصوص منه البعض

اذا امكن العمل باطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمأمور به هو الغسل على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل جلد المائة حد الزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق

بحث المطلق

اذا امكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه

في مسمّى الركوع فلا يُزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر

وهو الطمانينة في الاركان ١٢ | اي الاولى بالركوع ١٢ | وهو الاخف ١٢

على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب

وهو قوله تعالى وارکعوا مع الراکعین ١٢

والتعديل واجباً بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضّي بماء الزعفران

اي ان المطلق يجري على اطلاقه ١٢ | يكون ١٢

وبكل ماءٍ خالطه شيءٌ طاهر فغيّر احد اوصافه لان شرط المصير الى

ذلك الشيء الطاهر ١٢ | اي الماء ١٢ | الرجوع ١٢

التيمّم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماءً مطلقاً فان قيد الاضافة

اي بسبب الاضافة ١٢ | اي الزعفران واشباهه ١٢ | الرمل والتراب والاشنان والصابون ١٢

ما ازال عنه اسم الماء بل قرّره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان

اي الزعفران واشباهه لان وجود المقيد يلزمه وجود مطلقه ١٢ | نابية ١٢

شرط بقائه على صفة المنزل من السماء قيدٌ لهذا المطلق وبه يخرج

اي المسلوب ١٢ | هو الاصل في باب التطهير ١٢

حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان وامثاله وخرج عن هذا

حكم ١٢ | لما خالطه ولم يزل عن الرقة والسيلان ١٢

القضية الماءُ النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد

اي الحكم ١٢

الطهارة وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء

اي باشارة هذا النص وهو قوله تعالى ليطهركم ١٢

فان تحصيل الطهارة يدّعون وجود الحدث محال قال ابو حنيفة

فائدة تحصيل الحاصل ١٢

رضي الله عنه المظاهر اذا جامع امرأته في خلال الاطعام لا يستأنف

اي في اثناء ١٢ | في قول علمائنا ١٢

الاطعام لان الكتاب مطلقٌ في حق الاطعام فلا يُزاد عليه شرط عدم

اي غير مقيد بعدم المسيس حيث امر بالتتابع قبل ان يتماسا ١٢ | اي الاطعام ١٢

المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد

اي بالاجماع ١٢ | اي الاطعام ١٢ | يجري ١٢

على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار واليمين

الى الواجبة ١٢ | كفارة ١٢

بحث جواز التوضي بماء الزعفران واشباهه

فرق بين ماء مطلق للاذرار المطلق | الماء المطلق فقط الاذرار وغيره

المياه كلها ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق | بماء الزعفران لا يتخطأ فقط الاذرار وغيره الى غاية

ماء الزعفران لا يتخطأ فقط الاذرار وغيره الى غاية | اسم الماء كما كان في المعدن ١٢ | ٥٤ قوله

اسم الماء كما كان في المعدن ١٢ | ٥٤ قوله | واشباهه ما يعتبر فلا يكون داخلاً تحت قوله

واشباهه ما يعتبر فلا يكون داخلاً تحت قوله | النزول من السماء وحصول الجواب ان يقول

النزول من السماء وحصول الجواب ان يقول | ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق

ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق | فائدة اذا قيل جاءت الاذرار المطلق فقط الاذرار وغيره

فائدة اذا قيل جاءت الاذرار المطلق فقط الاذرار وغيره | المياه كلها ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق

المياه كلها ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق | بماء الزعفران لا يتخطأ فقط الاذرار وغيره الى غاية

بماء الزعفران لا يتخطأ فقط الاذرار وغيره الى غاية | اسم الماء كما كان في المعدن ١٢ | ٥٤ قوله

اسم الماء كما كان في المعدن ١٢ | ٥٤ قوله | واشباهه ما يعتبر فلا يكون داخلاً تحت قوله

واشباهه ما يعتبر فلا يكون داخلاً تحت قوله | النزول من السماء وحصول الجواب ان يقول

النزول من السماء وحصول الجواب ان يقول | ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق

ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق | فائدة اذا قيل جاءت الاذرار المطلق فقط الاذرار وغيره

فائدة اذا قيل جاءت الاذرار المطلق فقط الاذرار وغيره | المياه كلها ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق

المياه كلها ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق | بماء الزعفران لا يتخطأ فقط الاذرار وغيره الى غاية

بماء الزعفران لا يتخطأ فقط الاذرار وغيره الى غاية | اسم الماء كما كان في المعدن ١٢ | ٥٤ قوله

اسم الماء كما كان في المعدن ١٢ | ٥٤ قوله | واشباهه ما يعتبر فلا يكون داخلاً تحت قوله

واشباهه ما يعتبر فلا يكون داخلاً تحت قوله | النزول من السماء وحصول الجواب ان يقول

النزول من السماء وحصول الجواب ان يقول | ماء مطلق فاذا قيل جاءت الاذرار المطلق

مطلقة فلا يزاد عليه شرط الايمان بالقياس على كفارة القتل

فان قيل لما ثبت الكتاب في صحيح الراس يوجب مسح مطلق البعض وتقيدوه

بمقدار الناصية بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح

وقد قيدوه بالدخول بحديث امرأة رفاعة قلنا ان الكتاب لكن

بمطلق في باب المسح فان حكم المطلق ان يكون الاتي بأي فرد كان اتيا

بالمامور به والاتي بأي بعض كان ههنا ليس باتٍ بالمامور به فانه لو

مسح على النصف او على الثلثين لا يكون الكل فرضا وبه فارق المطلق

المجمل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص حمل

على الوطئ اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبهذا يزول السؤال وقال

البعض قيد الدخول ثبت بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم

تقييد الكتاب بخبر الواحد **فصل** في المشترك والمؤول المشترك

ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا

جارية فانها تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول

قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا بائن فانه يحتمل البين

والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين الواحد مرادا به

سقط اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى
على ان لفظ القروء المذكور في كتاب الله تعالى محمول اما على الحيض
كما هو مذهبنا وعلى الطهر كما هو مذهب الشافعي وقال محمد
اذا اوصى لموالي بني فلان ولبني فلان موالٍ من اعلى وموالٍ من اسفل
فمات بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان
وقال ابو حنيفة اذا قال لزوجته انت على مثل امي لا يكون مظاهرا لان
اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية
وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة
وقد اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما
بالاتفاق فلا يراد المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط
اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي
يصير مؤولا وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطاء ومثاله
في الحكميات ما قلنا اذا اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك
بطريق التاويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الاقراء

بحث المشترك والمؤول

على الحيض وحمل النكاح في الآية على الوطئ وحمل الكنايات حال مذاكرة
الطلاق على الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة
يصرف الى اليسير المالين قضاء للدين وفرع محمد على هذا فقال اذا تزوج
امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى
الدراهم حتى لو حال عليها الحول يجب الزكوة عنده في نصاب الغنم ولا يجب في
الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا
وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان على عشرة دراهم
من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلو لا ذلك لكان منصرفا
الى غالب نقد البلد بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد
البلد **فصل** في الحقيقة والمجاز كل لفظ وضعه واضع اللغة
لما ذا شئ فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا الحقيقة
ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة
واحدة وهذا قلنا لما اريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين سقط اعتبار
نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منهما بالاثنين ولما اريد الوقاع

بحث الحقيقة والمجاز

من اية الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد قال محمد رح اذا اوصى لموالیه وله موال اعتقهم ولموالیه موال اعتقوهم كانت الوصية لموالیه دون موالی موالیه وفی السير الكبير لو استامن اهل الحرب على اباء هم لا تدخل الاجداد فی الامان ولو استامنوا على امهاتهم لا يثبت الامان فی حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لابكار بنی فلان لا تدخل الصابة بالعجوز فی حكم الوصية ولو اوصى لبنی فلان وله بنون وبنو بنين كانت الوصية لبنيه دون بنی بنيه قال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهی اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو زنا بها لا يحنث ولئن قال اذا حلفت لا يضع قدمه فی دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث ملكا كانت الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت فی الفصلين ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له او كانت باجرة له والیوم فی مسألة

بحث الحقيقة والمجاز

فصل اصول الفقه

القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد
يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا
الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع ثلثة
متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى
المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة
او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى
ثمرة الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين
القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب
من هذه البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه لو
كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة لو حلف لا يضع
قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم مهجورة عادة وعلى
هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع
للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا لان التوكيل
بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة
فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها

بحث تقسيم الحقيقة الى ثلثة اقسام

مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابى حنيفة وعندهما العمل
بعموم المجاز اولى مثاله لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف
ذلك الى عينها عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده
وعندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث
باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات
ينصرف الى الشرب منها كرعا عنده وعندهما الى المجاز المتعارف وهو
شرب مائها باى طريق كان ثم المجاز عند ابى حنيفة خلف عن الحقيقة
فى حق اللفظ وعندهما خلف عن الحقيقة فى حق الحكم حتى لو كانت
الحقيقة ممكنة فى نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز
والا صار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة
فى نفسها مثال ما اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى لا يصار
الى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى
يعتق العبد وعلى هذا يخرج الحكم فى قوله له على الف او على هذا
الجدار وقوله عبدى او حمارى حر ولا يلزم على هذا اذا قال
لامرأته هذه ابنتى ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه

بحث كون المجاز خلفا عن الحقيقة عند ابى حنيفة

ولا يجعل ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة صغرى سنا
منه او كبرى لان هذا اللفظ لو صح معناه لكان منافيا للنكاح فيكون
منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي بخلاف
قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك للاب بل يثبت
الملك له ثم يعتق عليه **فصل** في تعريف طريق الاستعارة

اعلم ان الاستعارة في احكام الشرع مطردة بطريقين احدهما لوجود الاتصال
بين العلة والحكم والثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم
فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب
صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول
فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك
النصف الآخر لم يعتق اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال ان
اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى
النصف الآخر عتق النصف الثاني ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء
الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك والملك حكمه
فصحت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفا

بحث تعريف طريق الاستعارة

في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة لمعنى التهمة لا لعدم صحة

الاستعارة ومثال الثاني اذا قال لامرأته حررتك ونوى به الطلاق

يصح لان التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال

ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار

عن الطلاق الذي هو مزيل لملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا عن

الطلاق لوجب ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريح الطلاق لانا

نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في

البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته طلقتك

ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت به الفرع واما الفرع

فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول ينعقد النكاح بلفظ

الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة

وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا

كثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك

والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع

يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال فلما كان

بحث تفريع الاحكام على قسمي الاستعارة

امكان الحقيقة شرط الصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في صورة النكاح
بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول
ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت وصارت
هذا نظير من السماء واخواته **فصل** في الصريح والكناية الصريح
لفظ يكون المراد به ظاهرا كقولك بعت واشتريت وامثاله وحكمه انه يوجب
ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه يستغني
عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او ياطالق
يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر او
حررتك او يا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى
ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة به والشافعي فيه قولان احدهما
انه طهارة ضرورية والاخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى هذا
يخرج المسائل على المذهبين من جوازه قبل الوقت واداء الفرضين بتيمم
واحد وامامة المتيمم للمتوضئين وجوازه بدون خوف تلف النفس
او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الطهارة والكناية
هي استتر معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية

بحث الصريح والكناية وتعريفهما

ثبوتُ الحكمِ بها عندَ وجودِ النيةِ او بدلالةِ الحالِ اذ لا بد له من دليل

يزولُ به التردُّدُ ويترجَّحُ به بعضُ الوجوهِ وهذا المعنى سُمِّيَ لفظُ البَيْنُونة

والتحريرُ كنايةٌ في بابِ الطلاقِ لمعنى التردُّدِ واستتارِ المرادِ لانه يعملُ عملَ

الطلاقِ ويتفرَّعُ منه حكمُ الكناياتِ في حقِّ علمِه ولايةِ الرجعةِ ولوجودِ

معنى التردُّدِ في الكنايةِ لا يُقامُ بها العقوباتُ حتى لو أقرَّ على نفسِه في بابِ

الزنا والسرقةِ لا يُقامُ عليه الحدُّ ما لم يذكرِ اللفظَ الصريحَ وهذا المعنى

لا يُقامُ الحدُّ على الآخرِ بالاشارةِ ولو قذفَ رجلًا بالزنا فقالَ الآخرُ

صدقتَ لا يجبُ الحدُّ عليه لاحتمالِ التصديقِ فصلٌ في المتقابلاتِ

نعني بها الظاهرَ والنصَّ والمفسَّرَ والمحكمَ مع ما يقابلُها من الخفيِّ والمشكلِ والمجملِ

والمتشابهِ فالظاهرُ اسمٌ لكلِّ كلامٍ ظهرَ المرادُ به للسامعِ بنفسِ السماعِ

من غيرِ تأمُّلٍ والنصُّ ما سِيقَ الكلامُ لأجلِه ومثالُه في قولِه تعالى وأحلَّ اللهُ

البيعَ وحرَّمَ الربوا فالآيةُ سِيقَتْ لبيانِ التفرقةِ بين البيعِ والربوا ردًّا

لما ادَّعاهُ الكفارُ من التسويةِ بينهما حيثُ قالوا انما البيعُ مثلُ الربوا

وقد عُلِمَ حلُّ البيعِ وحرمةُ الربوا بنفسِ السماعِ فصارَ ذلك نصًّا في التفرقةِ

ظاهرًا في حلِّ البيعِ وحرمةِ الربوا وكذلك قولُه تعالى فانكحوا ما طابَ لكم من

بحث الظاهر والنص والمفسر والمحكم

النساء مثنى وثلث ورباع سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الاطلاق والاجمال بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان العدد وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في ثبوت الزوج بالطلاق واشارة الى ان النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق القريب وظاهر في ثبوت الملك له وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا او خاصين مع احتمال الارادة الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة وهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع الطلاق رجعيا لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك قوله عليه السلام لاهل عرينة اشربوا من ابوالها والبانها نص في بيان سبب الشفاء وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول اصلا وقوله عليه السلام

بحث وجوب العمل بحكم الظاهر والنص

ما سقت السماء ففیه العشر نص فی بیان العشر وقوله علیه السلام لیس فی الخضروات صدقة مؤول فی نفی العشر لان الصدقة تحتمل وجوها فیترجح الاول علی الثانی واما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببیان من قبل المتکلم بحیث لا یبقی معه احتمال التاویل والتخصیص کقوله تعالی فسجد الملئکة کلهم اجمعون فاسم الملئکة ظاهر فی العموم الا ان احتمال التخصیص قائم فانسد باب التخصیص بقوله کلهم اجمعون وبقی احتمال التفرق فی السجود فانسد باب التاویل بقوله اجمعون وفی الشرعیات اذا قال تزوجت فلانة شهرا بکذا فقوله تزوجت ظاهر فی النکاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا متعة ولیس بنکاح ولو قال لفلان علی الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله علی الف نص فی لزوم الالف الا ان احتمال التفسیر باقی فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بتین المراد به فیترجح المفسر علی النص حتی لا یلزمه المال الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلان علی الف ظاهر فی الاقرار نص فی نقد البلد فاذا قال من نقد بلد کذا یترجح المفسر علی النص فلا یلزم منقد البلد بل نقد بلد کذا وعلی هذا نظائره واما المحکم فهو

بحث ترجیح المفسر علی النص

احسن الحواشی علی اصول الشاشی لمولانا الحافظ محمد بک المدعو بالکنوی الفرنگی محلی

بحث الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شيء عليم وان الله لا يظلم الناس شيئا وفي الحكميات ما قلنا في الاقرار انه لفلان علي الف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدلا عنه وعلى هذا نظائره وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم هذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها فضد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه فالخفي ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة مثاله في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرار والنباش وكذلك قوله تعالى الزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي ولو حلف لا يأكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكه به خفيا في حق العنب والرمان وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفي كأنه بعد ما خفي على السامع حقيقته دخل في اشكاله وامثاله حتى لا ينال المراد الا بالطلب تم بالتأمل حتى يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام حلف لا يأتدم فانه ظاهر في الخل والدبس فأما هو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يطلب في معنى الايتدام ثم يتأمل ان ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل المجمل وهو ما احتمل

وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به الا ببيان من قبل المتكلم ونظيره في الشرعيات قوله تعالى وحرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق المجمل في الخفاء المتشابه مثال المتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقية المراد به حتى ياتي البيان

فصل فيما يترك به حقائق الالفاظ

بحث ما يترك به الحقيقة وكونه خمسة انواع

وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف وذلك لان ثبوت الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فاذا كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على انه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشتري راسا فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث براس العصفور والحمامة وكذلك لو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يحنث بتناول بيض العصفور والحمامة وبهذا ظهر ان ترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز بل جاز ان تثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك لو نذر حجا او مشيا الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه

حطيم الكعبة يلزمه الحج بأفعال معلومة لوجود العرف والثاني قد تُرك

الحقيقة به لالة في نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لي فهو حر لم يعتق

مكاتبوه ولا من اعتق بعضه لا اذا نوى دخولهم لان لفظ المملوك مطلق

يتناول المملوك من كل وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا

لم يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطئ المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت

مولاه ثم مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكا

من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف المدبر

وام الولد فان الملك فيهما كامل ولذا حل وطئ المدبرة وام الولد

وانما النقصان في الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا

قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز ولا يجوز

فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات

الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريره

تحريرا من جميع الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا

لا يكون التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث قد تُرك الحقيقة

بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال

بحث ترك الحقيقة به لالة في نفس الكلام

للمسلم للحربي انزل فنزل كان امنا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون
امنا ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان كان امنا
ولو قال الامان ستعلم ما تلقى غدا ولا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون امنا
ولو قال اشتر لي جارية فاشتري العمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال
اشتر لي جارية حتى اطأها فاشتري اختنة من الرضاع لا يكون عن الموكل
وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء وانه يقدم الداء
على الدواء دل سياق الكلام على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي
حقا للشرع فلا يكون للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان
ذكر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف
لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الاداء الى الكل والرابع
قد تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى
حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يأمر به فيترك دلالة اللفظ

بحث
ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم

على الامر بحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان الموكل مسافرا

نزل على الطريق فهو على المطبوخ او على المشوي وان كان صاحب منزل فهو على

النيء ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال لعبده لاتغد معي فقال والله

لا اتغدى ينصرف ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى بعد ذلك

في منزله معه او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث وكذا اذا قام من المائدة

تريد الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا

على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس ترك الحقيقة

بدلالة محل الكلام بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح

الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف

النسب من غيره هذا ابني وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنا من

المولى هذا ابني كان مجازا عن العتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه

خلافا لهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عند

وفي حق الحكم عندهما فصل في متعلقات النصوص نعني بها عبارة النص

واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام

لاجله واريد به قصدا واما اشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لاجله
مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
الآية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت
فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم
سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملكهم لا يثبت
فقرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر
بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت
الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده
وتفريعاته وكذلك قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالامساك في اول الصبح يتحقق
مع الجنابة لان من ضرورته حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء
الاول من النهار مع وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزء صوم
اما العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم
ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع
منه انه من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان الملح والحامض

بحث عبارة النص واشارته وامثلتهما

طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام
والاحتجام والادهان لان الكتاب لما سمى الامساك اللازم
بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة المذكورة في اول الصبح صوما
علم ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا يخرج
الحكم في مسألة التبيين فان قصد الاتيان بالمأمور به انما يلزمه
عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل وامادلالة النص فهي ما علم علة للحكم
المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله في قوله تعالى
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع
ان تحريم التأفيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم
للمنصوص عليه لعموم علته وبهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم
والاستخدام عن الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل
قصاصا ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات العقوبة بدلالة
النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص وبالاكل والشرب
بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم

بحث كون حكم دلالة النص عموم الحكم المنصوص عليه

على تلك العلة قال الامام القاضي ابو زيد لو ان قوما يعدون في التافيف
كرامة لا يحرم عليهم تافيف الابوين وكذلك قلنا في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي الآية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي
الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري الى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا قلنا
اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث اذا كان
بوجه لا يلام ولو وجد صورة الضرب فمد الشعر عند الملاعبة دون
الايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث
لانعدام معنى الضرب وهو الايلام وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد
موته لا يحنث لعدم الافهام وباعتبار هذا المعنى يقال لمن حلف لا يأكل
لحما فاكل لحم السمك او الجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير او الانسان
يحنث لان العالم بقول القائل يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما هو
الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدموميات
فيدار الحكم على ذلك واما المقتضى فهو زيادة على النص لا
يتحقق معنى النص الا به كان النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه
مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا انعت المرأة

بحث كون المقتضى زيادة على النص

الا ان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجودا بطريق الاقتضاء

واذا قال اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق عن الآمر فيجب عليه الالف ولو كان الآمر نوى به الكفارة يقع عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى قوله بعه عني بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع بطريق الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع ولهذا قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عني بغير شيء فقال اعتقت يقع العتق عن الآمر ويكون هذا مقتضيا للهبة والتوكيل ولا يتخاير فيه الى القبض لانه بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا نقول القبول ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة بخلاف القبض في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكما بالقبض وحكم المقتضى انه يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال انت طالق ونوى به الثلث لا يصح لان الطلاق يقدر المذكور بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد

بحث
كون القبول ركنا في باب البيع

فيُقدّر مذكورا في حق الواحد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله ان
اكلت ونوى به طعاما دون طعام لا يصح لان الاكل يقتضي طعاما
فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدّر بقدر الضرورة والضرورة
ترتفع بالفرد المطلق فلا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يعتمد
العموم ولو قال بعد الدخول عَبْدِي ونوى به الطلاق يقع الطلاق
اقتضاء لان الاعتداد يقتضي وجود الطلاق فيُقدّر الطلاق موجودا
ضرورة ولهذا كان الواقع به رجعيا لان صفة البينونة زائدة
على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحد لما ذكرنا

فصل

فالامر امر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع
تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض الائمة ان المراد بالامر مختص
بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص
بهذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر
ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في
الازل واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد بالامر للامر
يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر وجوب

بحث الامر ما هو لغة وشرعا

الاصل الاول ۳۳ الكتاب

بحث تحقيق موجب الامر المطلق

الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب
بدون هذه الصيغة ليس انه وجب الايمان على من لم تبلغه
الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة رض لو لم يبعث الله تعم
رسولا لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد
بالامر مختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون
فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به
والمتابعة في افعاله عليه السلام انما تجب عند المواظبة
وانتفاء دليل الاختصاص **فصل** اختلف الناس في الامر المطلق
اي المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى
وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ
وقوله تعالى وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوْنَا مِنَ الظّٰلِمِيْنَ والصحيح
من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل على خلافه
لان ترك الامر معصية كما ان الاتيان طاعة قال الحماسي

اطعت لامر بك بصر جبلي	مريهم في احبتهم بذاك
فهم لن طاوعوك فطاوعيهم	وان عاصوك فاعصه من عصاك

Transcribed by Faiz Syed

سبب للعقاب وتحقيقه ان لزوم الايثار انما يكون بقدرة وولاية
الامر على المخاطب وهذا اذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه
طاعتك اصلا لا يكون ذلك موجبا للايثار واذا وجهتها الى من
يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايثار لا محالة حتى لو تركه اختيارا
يستحق العقاب عرفا وشرعا فعلى هذا عرفنا ان لزوم الايثار بقدرة وولاية
الامر اذا ثبت هذا فنقول ان الله تعالى ملكا كاملا في كل جزء
من اجزاء العالم وله التصرف كيف ما شاء واراد واذا ثبت ان
من له الملك القاصر في العبد كان ترك الايثار سببا للعقاب فما ظنك
في ترك امر من اوجد لك من العدم وادر عليك شآبيب النعم

فصل

الامر بالفعل لا يقتضي التكرار وهذا قلنا لو قال طلق
امرأتي فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان
يطلقها بالامر الاول ثانيا ولو قال زوجني امرأة لا يتناول
هذا تزويجا مرة بعد اخرى ولو قال لعبده تزوج لا يتناول
ذلك الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقيق الفعل
على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل

بحث في ان الامر لا يقتضي التكرار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على اصوله
والصلوة على رسوله

فعل الضرب والمختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب اي قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته وبهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثلث صحت نيته وكذلك لو قال لاخر طلقها يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين في حقها نية بكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل ادِّ ثمن المبيع وادِّ نفقة الزوجة فاذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما كان يتناول الجنس

بحث تكرار العبادات بتكرر اسبابها

يتناول جنسها وجب عليه ومثاله ما يقال ان الواجب في وقت

الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا انكرر

الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الاخر

ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صوما كان او صلوة فكان

تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار

فصل

المامور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق

ان يكون الاداء واجبا على التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر وعلى

هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف

اي شهر شاء ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي

الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا يصير

بالتاخير مفرطا فانه لو هلك النصاب سقط الواجب والحانت

اذا ذهب ما له وصار فقيرا كفر بالصوم وعلى هذا لا يجب قضاء

الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا وجب كاملا

فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمر

اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر المطلق

بحث نوعي المامور به مطلق ومقيد

Marked by CC-0. Mufti Taqi Usmani Collection. http://www.tabeerbooks.com

الوجوب على الفور والخلاف معه في الوجوب ولا خلاف في ان
المسارعة الى الايتمار مندوب اليها واما الموقت فنوعان نوع يكون
الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة
ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل اخر فيه
من جنسه حتى لو نذر ان يصلي كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه
ومن حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة اخرى فيه حتى
لو شغل جميع وقت الظهر بغير الظهر يجوز ومن حكمه انه لا يتادى المامور به
الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل
وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة
عند ضيق الوقت والنوع الثاني ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل
الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان الشرع اذا عين
له وقتا لا يجب غيره في ذلك الوقت ولا يجوز اداء غيره فيه حتى
ان الصحيح المقيم لو اوقع امساكه في رمضان عن واجب اخر وقع عن
رمضان لا عما نوى واذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين
فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير

بحث نوعي
المامور به مطلق ومقيد وحكمها

قوله على الفور اي الاداء في اول اوقات الامكان لكنه يجوز تاخيره الى اخر الوقت بشرط العزم على الاداء فيما بقي وقتا فوقتا كذا في المحرر ١٢ منه

قوله والخلاف معه اي مع الكرخي ١٢ منه

قوله ولا خلاف في ان المسارعة الخ اي لا خلاف بين الكرخي وغيره في ان المسارعة الخ ١٢ منه

قوله واما الموقت فنوعان الخ اعلم ان الموقت ينقسم باعتبار الوقت الى ثلاثة اقسام الاول ما يكون الوقت ظرفا للفعل بحيث لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة والثاني ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل الصوم والثالث ما يكون الوقت شرطا له وذلك مثل الحج فان الوقت شرط لصحة الاحرام بالحج كما سياتي ان شاء الله تعالى ١٢ منه

قوله الوقت ظرف للفعل الخ اي لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل بل يجوز ان يكون الواقع بعض الوقت كما ان المكتوب ظرف للمكتوب ١٢ منه

قوله ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل اخر فيه الخ اي لا ينافي وجوب الفعل في الوقت وجوب فعل اخر في الوقت ايضا ١٢ منه

قوله ومن حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة اخرى فيه الخ اي لا ينافي وجوب الصلوة في الوقت صحة صلوة اخرى في الوقت ١٢ منه

قوله ومن حكمه انه لا يتادى المامور به الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل اي لا يتعين الفعل المامور به بالفعل في الوقت لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين ذلك الفعل بالفعل في الوقت ١٢ منه

قوله وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت اي وان ضاق الوقت عن الفعل المامور به لان اعتبار النية باعتبار المزاحم الخ ١٢ منه

قوله والنوع الثاني ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم الخ اي وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم الخ ١٢ منه

قوله ومن حكمه ان الشرع اذا عين له وقتا لا يجب غيره في ذلك الوقت الخ اي ومن حكم الصوم ان الشرع اذا عين له وقتا الخ ١٢ منه

قوله ولا يجوز اداء غيره فيه حتى ان الصحيح المقيم لو اوقع امساكه في رمضان عن واجب اخر وقع عن رمضان لا عما نوى الخ اي ولا يجوز اداء غير رمضان من الواجبات فيه حتى ان الصحيح المقيم الخ ١٢ منه

قوله واذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير الخ اي واذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير الخ ١٢ منه

صوما الا بالنية فان الصوم شرعا هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع مع النية وان لم يعين الشرع له وقتا فانه لا يتعين
الوقت لتعيين العبد حتى لو عين العبد اياما لقضاء رمضان
لا تتعين هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء
رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية لو جود
المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئا على نفسه موقتا او غير موقت
وليس لتغيير حكم الشرع مثاله اذا نذر ان يصوم يوما بعينه لزمه
ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان او عن كفارة عنه لجاز لان الشرع
جعل القضاء مطلقا فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك
اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور
لانا نوى لان النفل حق العبد اذ هو يتبدئ بنفسه من تركه و
تحقيقه فجاز ان يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار
هذا المعنى قال مشايخنا اذا شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى
سقطت النفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها
عن بيت العدة لان السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد

بحث احد نوعي المامور به اي المقيد

التحليل المذكور
النقل مطلقا اي غير مقيد بوقت كصوم
القضاء والكفارة فيقع صومه عن المنذور
دون النفل وهو قيد لغير المطلق بالتعيين
ذلك اليوم فاجاب بان المطلق بالتعيين غير
فان لزم ترك افساده وهو لا يبقى النفل شرعا
في ذلك الوقت بان يجب عليه عرفا
النقل الى المنذور فان النقل في سائر
الايام شرع حقا للعبد ليتوسع عليه طريق
الكتاب اخرات وعمل السعادات ص
يلزم اتمام نفل في تقويم صرف التركي كرا
في العدول ١٢ قوله لانها الخ
فان قيل التعيين فيها حصل بفعل الشارع
لكنه باذن الشارع لانه حيث جعلها ذريعة
الالزام فينبغي ان لا تخرج الى حق

بحث كون المأمور به في حق الحسن نوعين

بخلاف النفقة **فصل** الامر بالشئ يدل على حسن المأمور به اذا كان الآمر حكيما لان الامر لبيان ان المأمور به مما ينبغي ان يوجد فاقتضى ذلك حسنه ثم المأمور به في حق الحسن نوعان حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الايمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العباد اداؤه لا يسقط الا بالاداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء او بسقاط الآمر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت فتراخى الى آخره ثم مات سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض لا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه النوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة الغير وذلك مثل السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة فان السعي حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء

Bibliotheca Alexandrina

على من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل محمل كرها الى موضع اخر
قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع
يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة
يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب الصلوة لا يجب
عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص
والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد
حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم
الواسطة لا يبقى ذلك مامورا به فانه لو لا الجناية لا يحب الحد ولو لا الكفر
المفضي الى الحراب لم يجب عليه الجهاد **فصل** الواجب بحكم الامر
نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب
مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب المستحق ثم الاداء
نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها بالجماعة او الطهر
متوضيا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري
وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع
ان يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع

بحث كون الواجب بالامر نوعين

المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهبه له وسلّمه اليه
يخرج عن العهدة ويكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من
البيع والهبة ولو غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه
طعامه او غصب ثوبا فلبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه يكون ذلك
اداء لحقه والمشترى في البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع
او رهنه عنده او آجره منه او باعه منه او وهبه له وسلّمه
يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحوها اما
الاداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته نحو
الصلوة بدون تعديل الاركان او الطواف محدثا او رد المبيع مشغولا
بالدين او بالجناية او رد المغصوب مباح الدم بالقتل ومشغولا
بالدين او الجناية بسبب عند الغاصب واداء الزيوف مكان
الجياد اذا لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن
جبر النقصان بالمثل يجبر به والا يسقط حكم النقصان الا في
الاثم وعنى هذا اذا ترك تعديل الاركان في باب الصلوة لا يمكن
تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فسقط ولو ترك الصلوة في ايام

بحث الاداء القاصر وحكمه

التشريق فقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له
التكبير بالجهر شرعا وقلنا في ترك قراءة الفاتحة والقنوت
والتشهد وتكبيرات العيدين انه يجبر بالسهو ولو طاف طواف
الفرض محدثا يجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعا وعلى هذا
لو ادى زيفا مكان جيد فهلك عند القابض لا شيء له على المديون
عند ابي حنيفة لانه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها
بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب او عند البائع
بعد البيع فان هلك عند المالك او المشتري قبل الدفع لزم الثمن
وبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك الجناية
استند الهلاك الى اول سببه فصار كانه لم يوجد الاداء عند ابي حنيفة
والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة
عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة ثم
الاصل في هذا الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وانما
يصار الى القضاء عند تعذر الاداء ولهذا يتعين المال في
الوديعة والوكالة والغصب ولو اراد المودع والوكيل والغاصب

بحث الاداء القاصر وحكمه

ان يمسك العين ويدفع مايماثله ليس له ذلك ولو باع شيئا وسلمه
فظهر به عيب كان المشترى بالخيار بين الاخذ والترك فيرد
باعتبار ان الاصل هو الاداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب
رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيرا فاحشا
ويجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها
او ساجة فبنى عليها دارا او شاة فذبحها وشواها او عنبا فعصرها
او حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عندنا وقلنا
جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فضربها
دراهم او تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع حق
المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا
فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذا
مسألة المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ
المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكا للمالك والواجب
على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فنوعان
كامل وقاصر فالكامل ما تسلم مثل الواجب صورة ومعنى كمن

بحث القضاء ونوعيه كامل وقاصر

غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدى
مثلا للاول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات واما
القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة ويماثل معنى كمن غصب شاة
فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث
الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا
غصب مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن
قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر
عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا تصور حصول المثل من كل
وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء
فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف لان
ايجاب الضمان بالمثل متعذر وايجابه بالعين كذلك لان العين
لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه
شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب
عليه ضمان المنافع خلافا للشافعي فبقي الاثم حكما له وانتقل
جزاؤه الى دار الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

بحث القضاء ونوعيه كامل وقاصر

الخلافة وقضاء الفوائت
منفعة بطرفي
وقضاء الوالي وان كان من احتاج الى
على الولاة وغيرهم الجيد والرديء بالدراية و
لكن ان يختبر في قلايين من لا يستجيز
والثابت بالضرورة لا يتعدى عن محلها
كذا في المعدن ١٢ ٥١ وتخلل الشافعي
قال عنده يجب عليه ضمان النقصان
متقوم قصر غالبا في الاجارة وكذا
الاول لانها اعراض فلا تبقى زمانين
تحدث في يد المالك والثاني بسبب الضمان
غصب الحنطة والثاني
مغصوبة وتلفت لانها للاقطع ان تكون
لا يتصور وجوبهما لانها للاقطع لما ذكرنا
فلا تضمن والثالث ان الضمان
شرط بما تاتي دون لا تماثل

لا صورة كما لا يخفى ولا معنى لان بدل الشرع بالشرع
لا صورة ولا معنى اي لا مثل ان بدل الشرع لا يماثل
كذا في الفصول ١٢ ٥٢ قوله لانه اي لان الضمان
وصورة اتلاف للمنافع ان يستعمل الاعيان
ويكن ايست فانه لا يجب ضمانها على المتلف
من المنافع متعذر لان المنافع تتفاوت تفاوتا
كثيرا حسب تفاوت اعيانها فان منفعة
بعض شهور الصيف
كذا في بعض شروح المنار ١٢ ٥٣ قوله متعذر
تفاوت اعيانها فان منفعة عبد آخر للتفاوت بين
العبدين ١٢ ٥٤ قوله لان العين لا يماثل
المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه
شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب
عليه ضمان المنافع خلافا للشافعي فبقي الاثم حكما له وانتقل
جزاؤه الى دار الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

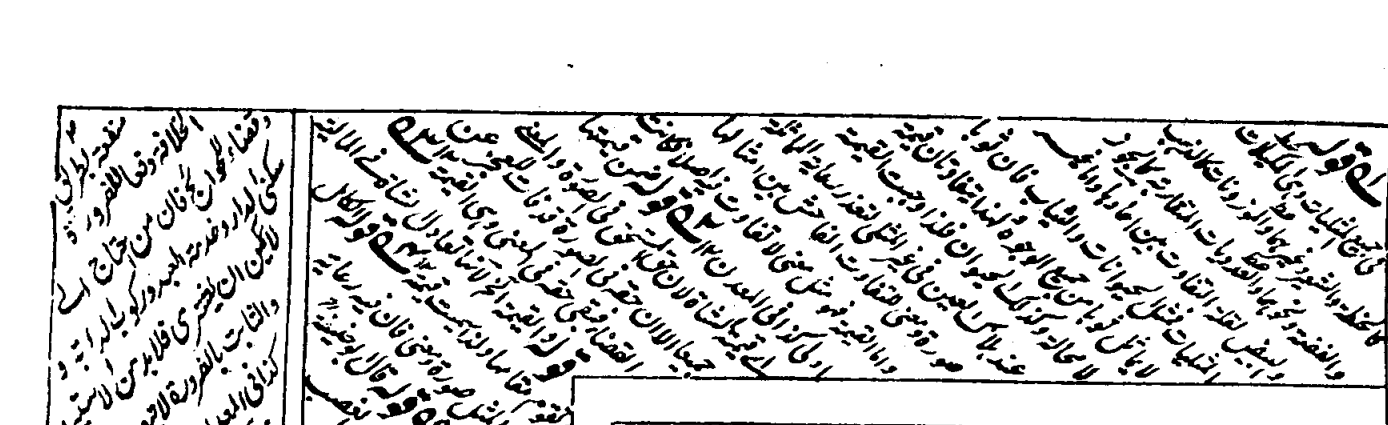

بالشهادة الباطلة على الطلاق ولا بقتل منكوحة الغير ولا بالوطي
حتى لو وطئ زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئا الا اذا ورد الشرع
بالمثل مع انه لا يماثله صورة ولا معنى فيكون مثلا شرعا فيجب
قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الفدية في حق الشيخ الفاني
مثل الصوم والدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما

فصل في النهي

النهي نوعان نهي عن الافعال الحسية كالزنا
وشرب الخمر والكذب والظلم ونهي عن التصرفات الشرعية
كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع
الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون المنهي عنه هو عين
ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا اصلا وحكم
النوع الثاني ان يكون المنهي عنه غير ما اضيف اليه النهي فيكون هو
حسنا بنفسه قبيحا لغيره ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه
وعلى هذا قال اصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها
ويراد بذلك ان التصرف بعد النهي يبقى مشروعا كما كان لانه
لو لم يبق مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وحينئذ

بحث تقسيم النهي عن قسمين

كان ذلك نهيًا للعاجز وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال
الحسية لانه لو كان عينها قبيحًا لا يؤدي ذلك الى نهي العاجز
لانه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسي فيتفرع من هذا
حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع
صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها فقلنا البيع الفاسد
يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه
حرامًا لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الاب ومعتدة
الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح
حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما
فيحمل النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة
التصرف وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف
اليس انه لو تحرم العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف
وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق يصح نذره
لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات
المكروهة يصح لانه نذر بعبادة مشروعة لما ذكرنا ان النهي

بحث النهي عن الافعال الحسية والشرعية

يوجب بقاء التصرف مشروعا ولهذا قلنا لو شرع في النفل في هذه
الاوقات لزمه بالشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه
لو صبر حتى طلعت الشمس وغربها ودخلوها امكنه الاتمام
بلا كراهة وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه عند
ابي حنيفة ومحمد لان الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام ومن
هذا النوع وطئ الحائض فان النهي عن قربانها باعتبار الاذى لقوله تعالى
يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن ولهذا قلنا يترتب الاحكام على هذا الوطئ
فيثبت به احصان الواطئ وتحل المرأة للزوج الاول ويثبت به حكم
المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمكين لاجل الصداق كانت
ناشزة عندهما فلا تستحق النفقة وحرمة الفعل لا تنافي ترتب
الاحكام كطلاق الحائض والوضوء بالمياه المغصوبة والاصطياد
بقوس مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والصلوة في الارض المغصوبة
والبيع في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع
اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم

شهادة ابدا ان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة
الفساق لان النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال وانما المقبل
شهادتهم لفساد في الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب
عليهم اللعان لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق **فصل**
في تعريف طريق المراد بالنصوص اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقا منها
ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة اولى مثاله ما قال
علماؤنا ابنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها وقال الشافعي
يحل والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من حل اللوط
ووجوب المهر ولزوم النفقة وبقيان التوارث وولاية المنع عن الخروج
والبروز ومنها ان احد المحملين اذا وجب تخصيصا في النص دون الآخر
فالحمل على ما يستلزم التخصيص اولى مثاله في قوله تعالى او لامستم
النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا به في جميع صوره
وجوده ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصا به في كثير من
الصور فان مس المحارم والطفلة الصغيرة جدا غير ناقض للوضوء

بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

Asiatic Society of Bengal

بحث طریق معرفة المراد بالنصوص

اصح قولی الشافعی ویتفرع عنه الاحکام علی المذهبین من اباحة
الصلوة ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التیمم
عند علم الماء وتذکر المس فی اثناء الصلوة ومنها ان النص اذا
قرئ بقراءتین او روی بروایتین کان العمل به علی وجه یکون عملا
بالوجهین اولی مثاله فی قوله تعالی وارجلکم قرئ بالنصب عطفا
علی المغسول وبالخفض عطفا علی الممسوح فحملت قراءة الخفض علی حالة
التخفف وقراءة النصب علی حالة عدم التخفف وباعتبار هذا المعنی
قال البعض جواز المسح ثبت بالکتاب وکذلک قوله تعالی حتی یطهرن
قرئ بالتشدید والتخفیف فیعمل بقراءة التخفیف فیما اذا کان ایامها
عشرة وبقراءة التشدید فیما اذا کان ایامها دون العشرة وعلی هذا
قال اصحابنا اذا انقطع دم الحیض لاقل من عشرة ایام لم یجز وطی
الحائض حتی تغتسل لان کمال الطهارة یثبت بالاغتسال ولو انقطع
دمها لعشرة ایام جاز وطئها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثبت
بانقطاع الدم وهذا قلنا اذا انقطع دم الحیض لعشرة ایام فی اخر وقت الصلوة
تلزمها فریضة الوقت وان لم یبق من الوقت مقدار ما تغتسل فیه

ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الصلوة ان بقي من
الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة لزمتها الفريضة والا فلا
ثم نذكر طرفا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على موضع
الخلل في هذا النوع منها ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القيء غير ناقض ضعيف لان الاثر
يدل على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف
في كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة
ولا خلاف فيه وانما الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
في الهرة انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
انما يدل على ان سؤرها طاهر ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ان لحمها
طاهر او نجس وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في الفأرة اذا ماتت في السمن
ان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ضعيف لان
الخبر يدل على ان الفأرة لا تنجس ما حولها في الجامد ولا خلاف فيه
وانما الخلاف في ان الفأرة هل تنجس ما حولها في المائع ام لا
وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في الحمر الاهلية انها رجس ضعيف
لان الرجس لا يدل على النجاسة في العينيات بدليل الخمر والميسر
وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل سبعا
احداهن بالتراب ضعيف لان الامر بالغسل سبعا لا يدل على النجاسة
وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في الدم الذي يسيل من العرق
انه ليس بحيض ضعيف لان الحيض لا يثبت بالاسم اللغوي
وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في الدم الذي يسيل من العرق
انه ليس بحيض ضعيف لان الحيض لا يثبت بالاسم اللغوي

بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في الدم الذي يسيل من العرق
انه ليس بحيض ضعيف لان الحيض لا يثبت بالاسم اللغوي

التمسك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه وكذلك التمسك بقوله عليه السلام الا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما وانما الخلاف في فائدة الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام فان الاب لو استولد جارية ابنه يكون حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل المذبوح ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأة في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به احصان الواطئ ويثبت الحل للزوج الاول **فصل** وفي تقرير حروف المعاني **الواو للجمع**

بحث القسمات الضعيفة الفاسدة

المطلق وقيل ان الشافعي جعله للترتيب فعلى هذا اوجب الترتيب
عن قيد التعريب الهيئة ونحو هما ۱۲ ای حرف الواو ۱۲ ای الشافعی رح ۱۲
في باب الوضوء قال علماؤنا رح اذا قال لامرأته ان كلمتِ زيدًا وعمرًا
في افعال الاربعة ۱۲
فانتِ طالق فكلمت عمرًا ثم زيدًا طلقت ولا يشترط فيه معنى الترتيب
الامراة ۱۲ كلمت ۱۲ اي لا يعتبر في مفهومه ۱۲
والمقارنة ولو قال ان دخلتِ هذه الدار وهذه الدار فانتِ طالق
اي الاجتماع في زمان واحد ۱۲ الدار ۱۲
فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت قال محمد رح اذا قال ان
الدار ۱۲ في الذكر ۱۲ الخروج ۱۲
دخلتِ الدار وانت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك ترتيب الترتب
بالواو ولا بالفاء ۱۲ التعقيب ۱۲ الواو ۱۲ الشافعي كما هو راي
الطلاق به على الدخول يكون ذلك تعليقا لا تنجيزا وقد يكون الواو
اي بسبب الواو ۱۲ نحو قولك ان دخلت الدار وانت طالق ۱۲ في الدار ۱۲ نحو الامر بالعكس ۱۲
للحال فيجمع بين الحال وذي الحال وحينئذ تفيد معنى الشرط مثاله اذا قال
الواو ۱۲ كون الواو للحال ۱۲
في المأذون اذا قال لعبده اذا لقيتك فانت حر يكون الاداء شرط الحرية
اي حال كونك معدا ۱۲ ان اديت بمنزلة قوله
وقال محمد رح في السير الكبير اذا قال الامام للكفار افتحوا الباب وانتم امنون
ابن الحسن رح ۱۲
لا يامنون بدون الفتح ولو قال لحربي انزل وانت من يامن لا يامن بدون
الامام ۱۲ من الحصن ۱۲
النزول وانما تحمل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ
بان يكون الحال مقارنا الذي الحال ۱۲
ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده اذا لقيتك فانت
لاجل القرينة ۱۲ وتقدير حقيقة الواو وهو العطف ۱۲
حر فان الحرية يتحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان
اي على تعيين الحال
المولى لا يستوجب على عبده مالا مع قيام الرق فيه وقد صح التعليق
لان الكل ملك المولى ۱۲ اي الى الحال ۱۲

بحث تقرير حروف المعاني

Powered by Google

به فحمل عليه قوله لو قال انت طالق وانت مريضة او مصلية تطلق في الحال قلو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لان اللفظ وان كان يحتمل معنى الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تأيد ذلك بقصده ثبت ولو قال خذ هذا الالف مضاربة واعمل بها في البز لا يتقيد العمل في البز ويكون المضاربة عامة لان العمل في البز لا يصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا يتقيد فضل الكلام به وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا قال لزوجها طلقني وفيد بنفسه ولك الف فطلقها لا يجب عليها شيء لان قولها ولك الف لا يفيد حال وجوب الالف عليها وقولها طلقني مفيد بنفسه فلا يترك العمل به بعد ان الدليل بخلاف قوله احمل هذا المتاع ولك درهم لان دلالته الاجارة فيمنع العمل بحقيقة اللفظ

فصل الفاء للتعقيب مع الوصل ولهذا تستعمل في الاجزية لما انها تتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال لعبده انت حر فهذا العبد بالغ فقال الآخر هو حر يكون ذلك قبولا للبيع اقتضاء ويثبت العتق عقيب البيع بخلاف ما لو قال وهو حر او هو حر فانه يكون رد اللبيع واذا قال المخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فنظر فقال نعم

بحث كون الواو لمطلق الجمع والفاء للتعقيب

فقال صاحب الثوب فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الخياط
ضامنا لانه اما مره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال قطعه
او اقطعه فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال لعبت منك
هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا كان البيع تاما ولو
قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط دخول
الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا اقع
اخرا لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة
مثاله اذا قال لعبده ادّ الى الفا فانت حر كان العبد حرا في الحال
وان لم يؤد شيئا ولو قال للحربي ان نزل فانت آمن كان آمنا وان
لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال لامرأته اذا اتى بيدك فطلقها فطلقها في
المجلس طلقت تطليقة بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير
الاول فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلقها
فجعلت امرها بيدك فطلقها في المجلس طلقت تطليقة رجعية
ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطليقتين
وكذلك لو قال طلقها وابنها وابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

بحث ان الفاء قد تستعمل لبيان العلية

تطليقتان وعلى هذا قال اصحابنا اذا عتقت الامة المنكوحة ثبت
لها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا لان قوله عليه السلام بريرة
حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري اثبت الخيار لها بسبب ملكها
بضعها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدا او حرا
ويتفرع عنه مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فان بضع الامة المنكوحة
ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد
الملك بعتقها حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك سببا
لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع يعتقها معنى مسألة اعتبار
الطلاق بالنساء تفيد احكام مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون
عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي رح فصل ثم للتراخي لكنه عند
ابي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ والحكم وعندهما يفيد التراخي في الحكم
وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق
ثم طالق فعنده يتعلق الاولى بالدخول وتقع الثانية في الحال
ولغت الثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر
الترتيب فلا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق

بحث كون ثم لبيان التراخي

ان دخلت الدار فعند ابی حنیفة وقعت الاولی فی الحال و لغت
الثانیة والثالثة وعندهما یقع الواحدة عند الدخول المذکور فاذا وان کانت
المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلقت الاولی بالدخول و یقع
ثنتان فی الحال عند ابی حنیفة وان اخر الشرط وقع ثنتان فی الحال
وتعلقت الثالثة بالدخول وعندهما یتعلق الکل بالدخول فی الفصلین
فصل بل لتدارک الغلط باقامة الثانی مقام الاول فاذا قال لغیر
المدخول بها انت طالق واحدة بل ثنتین وقعت واحدة لان قوله
بل ثنتین رجوع عن الاول باقامة الثانی مقام الاول ولم یصح
رجوعه فیقع الاول فلا یبقی المحل عنده فیلغو ولو کانت
مدخولا بها یقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علی
الف بل الفان حیث لا یجب ثلثة الاف عنده وقال زفر یجب
ثلثة الاف لان حقیقة اللفظ لتدارک الغلط باثبات الثانی مقام الاول
ولم یصح عنه ابطال الاول فیجب تصحیح الثانی مع بقاء الاول وذلک
بطریق زیادة الالف علی الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدة
بل ثنتین لان هذا انشاء وذلک اخبار والغلط انما یکون

فی الاخبار دون الانشاء فامکن تصحیح اللفظ بتدارک الغلط فی
الاقرار دون الطلاق حتی لو کان الطلاق بطریق الاخبار بان قال
کنت طلقتک امس واحدۃ لا بل ثنتین یقع ثنتان لما ذکرنا فصل
لکن الاستدراک بعد النفی فیکون موجبا ثبات ما بعدہ فاما نفی
ما قبلہ فثابت بدلیلہ والعطف بھذہ الکلمۃ انما یتحقق عنہ اتساق
الکلام فان کان الکلام متسقا یتعلق النفی بالاثبات الذی بعدہ والا
فھو مستانف مثالہ ما ذکرہ محمد فی الجامع اذا قال لفلان علی الف
فرض فقال فلان لا ولکنہ غصب لزمہ المال لان الکلام متسق
فظھر ان النفی کان فی السبب دون نفس المال وکذلک لو قال لفلان
علی الف من ثمن ھذہ الجاریۃ فقال فلان لا الجاریۃ جاریتک ولکن
لی علیک الف یلزمہ المال فظھر ان النفی کان فی السبب لا فی اصل المال
ولو کان فی یدہ عبد فقال ھذا العبد لفلان فقال فلان لا کان لی فقط ولکنہ
لفلان اٰخر فان وصل الکلام کان العبد للمقر لہ الثانی لان النفی یتعلق
بالاثبات وان فصل کان العبد للمقر لہ الاول فیکون قول المقر لہ ردا
للاقرار ولو ان امۃ تزوجت نفسھا بغیر اذن مولاھا بمائۃ درھم

فی الاخبار دون الانشاء فامکن تصحیح اللفظ بتدارک الغلط فی
الاقرار دون الطلاق حتی لو کان الطلاق بطریق الاخبار بان قال
کنت طلقتک امس واحدۃ لا بل ثنتین یقع ثنتان لما ذکرنا فصل
لکن الاستدراک بعد النفی فیکون موجبا ثبات ما بعدہ فاما نفی
ما قبلہ فثابت بدلیلہ والعطف بھذہ الکلمۃ انما یتحقق عنہ اتساق
الکلام فان کان الکلام متسقا یتعلق النفی بالاثبات الذی بعدہ والا
فھو مستانف مثالہ ما ذکرہ محمد فی الجامع اذا قال لفلان علی الف
فرض فقال فلان لا ولکنہ غصب لزمہ المال لان الکلام متسق
فظھر ان النفی کان فی السبب دون نفس المال وکذلک لو قال لفلان
علی الف من ثمن ھذہ الجاریۃ فقال فلان لا الجاریۃ جاریتک ولکن
لی علیک الف یلزمہ المال فظھر ان النفی کان فی السبب لا فی اصل المال
ولو کان فی یدہ عبد فقال ھذا العبد لفلان فقال فلان لا کان لی فقط ولکنہ
لفلان اٰخر فان وصل الکلام کان العبد للمقر لہ الثانی لان النفی یتعلق
بالاثبات وان فصل کان العبد للمقر لہ الاول فیکون قول المقر لہ ردا
للاقرار ولو ان امۃ تزوجت نفسھا بغیر اذن مولاھا بمائۃ درھم

بحث
لکن الاستدراک
بعد النفی

فقال المولى لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين بطل

العقد لان الكلام غير متسق فان نفي الاجازة واثباتها بعينها لا يتحقق

فكان قوله لكن اجيزه اثباتا بعد رد العقد وكذلك لو قال لا اجيزه

ولكن اجيزه ان زدتني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم

احتمال البيان لان من شرطه الاتساق ولا اتساق فصل وتناول

احد المذكورين وطلقها ثلثا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما

حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا

او هذا كان للوكيل احدهما ويباح البيع لكل واحد منهما ولو باع

احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل لا يكون للآخر ان يبيعه قال لو

قال لثلث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين

وللقت الثالثة في الحال لانعطافها على المطلقة منهما ويكون الخيار

للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما قال احد لكما طالق وهذه

وعلى هذا اذا قال لزفر اذا اكلم هذا او هذا كان بمنزلة

قوله لا اكلم احد هذين وهذا فلا يحنث ما لم يكلم احدا لاولين

والثالث وعند زفر لو كلم الاول وحده يحنث ولو كلم احد الآخرين

لم يحنث حتى يكلم الآخرين جميعا

بحث الكون امتناعا والعدم المكونين

الحمد لله الذي شرفنا بالعلم وجعلنا من اصول الشائع في علوم الامة

لا يحنث ما لم ينو كليهما ولو قال بع هذا العبد او هذا كان له ان يبيع
احدهما ايهما شاء ولو دخل او في الدار بان تزوجها على هذا او على
هذا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رح لان اللفظ يتناول احدهما والموجب
الاصلي مهر المثل فيترجح بايتهما وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن
في الصلوة لان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق الاتمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت
القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ثم هذه الكلمة في مقام
النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او
هذا يحنث اذا كلم احدهما وفي الاثبات يتناول احدهما مع صفة التخيير
كقولهم خذ هذا او ذاك ومن ضرورة التخيير عمومه الا باحة قال
الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون او بمعنى حتى
قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم قيل معناه
حتى يتوب عليهم قال اصحابنا رح لو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار يكون او بمعنى حتى حتى لو دخل الاولى ولا حنث ولو دخل

لا يحنث ما لم ينو كليهما ولو قال بع هذا العبد او هذا كان له ان يبيع
احدهما ايهما شاء ولو دخل او في الدار بان تزوجها على هذا او على
هذا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رح لان اللفظ يتناول احدهما والموجب
الاصلي مهر المثل فيترجح بايتهما وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن
في الصلوة لان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق الاتمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت
القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ثم هذه الكلمة في مقام
النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او
هذا يحنث اذا كلم احدهما وفي الاثبات يتناول احدهما مع صفة التخيير
كقولهم خذ هذا او ذاك ومن ضرورة التخيير عمومه الا باحة قال
الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون او بمعنى حتى
قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم قيل معناه
حتى يتوب عليهم قال اصحابنا رح لو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار يكون او بمعنى حتى حتى لو دخل الاولى ولا حنث ولو دخل

بحث
مجيء او لتناول احد المذكورين

الثانية اوْ لا برّ في يمينه وبمثله لو قال لا افارقك او تقضي دَيني يكون
الدار ١٢ لعدم المشروط ١٢
بمعنى حتّى تقضي دَيني **فصل** حتّى للغاية كالى فاذا كان ما قبلها
اي اصل الوضع ١٢
قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غايةً له كانت الكلمة عاملةً
اي حتى ١٢ اي الامتداد ١٢ اي كلمة حتى ١٢
بحقيقتها مثاله ما قال محمدٌ رح اذا قال عبدك حرٌّ ان لم اضربك حتّى
وهي الغاية المخالفة ١٢ اي يكون حتى عاملة بحقيقتها ١٢ المولى ١٢
يشفع فلان او حتى تصبح او حتى تشتكي بين يدَيّ او حتى يدخل
اي كليمك الضرب ١٢ بالالتفات الى الخلاص ١٢
الليل كانت الكلمة عاملةً بحقيقتها لان الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد
اي كلمة حتى ١٢ وهي الغاية ١٢ بتجدد الامثال ١٢
وشفاعة فلان وامثالها تصلح غايةً للضرب فلو امتنع عن الضرب
من الصباح والاشتكاء ١٢ الشفاعة ١٢ الحالف ١٢
قبل الغاية حنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى تقضيه دَينه
لوجود الحنث ١٢ الحالف ١٢ اي دين الغريم ١٢
ففارقه قبل قضاء الدين حنث فاذا تعذر العمل بالحقيقة
الحالف ١٢ اي الغريم ١٢ وهي الغاية ١٢
لمانع كالعرف كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حُمل
العام والخاص ١٢ الحلف ١٢
على الضرب الشديد باعتبار العرف وان لم يكن الاوّل قابلا للامتداد
ما انتهاء له ١٢ يعني بترك الحقيقة ويعتبر العرف ١٢ من كلمة حتى ١٢
والآخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر جزاءً يحمل على
من حتى ١٢ وهو مرجوحها ١٢ لكن ١٢ من حتى ١٢ وهو مرجوحها ١٢
الجزاء مثاله ما قال محمدٌ رح اذا قال لغيره عبدي حرٌّ ان لم اذلك حتى
وتركه حقيقة وهي الغاية ١٢ المولى ١٢
تُعَدّيني فاتاه فلم يغده لا يحنث لان التغدية لا يصلح غايةً
اي هذا لك الغير ١٢ المولى ١٢ الحالف وهو المولى ١٢ التغدية ١٢
للاتيان بل هو داعٍ الى زيادة الاتيان وصلح جزاءً فيحمل على الجزاء
لانها احسان ١٢ اي التغدية ١٢

بحث افادة حتى معنى الغاية

احسن الحواشي على اصول الشاشي

فيكون بمعنى لام كي فصار كما لو قال ان لم آتك اتيانا فاجزاؤه التعدية
واذا تعذر هذا بان لا يصلح الاخر جزاء للاول حمل على العطف
المحض مثاله ما قال محمد رح اذا قال عبده حر ان لم آتك حتى اتعدى
عندك اليوم او ان لم تأتني حتى اتعدى عندي اليوم فاتاه فلم يتغد
عنده في ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من
الفعلين الى ذات واحدة لا يصلح ان يكون فعله جزاء لفعله فيحمل
على العطف المحض فيكون المجموع شرطا للبر فصل الى الانتهاء
الغاية تقوم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور
يفيد معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم وان
افاد الاسقاط تدخل نظير الاول اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط
لا تدخل الحائط في البيع ونظير الثاني باع بشرط الخيار الى ثلثة ايام
وبمثله لو حلف لا اكلم فلانا الى شهر كان الشهر داخلا في الحكم
وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا وعلى هذا قلنا المرفق والكعب
داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى الى المرافق لان كلمة الى
ههنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد وهذا

بحث وضع الى الانتهاء الغاية

الحمد لله حسن الحواشي على اصول الشاشي

قلنا الركبة من العورة لان كلمة الى في قوله عليه السلام عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة تفيد فائدة الاسقاط فتدخل الركبة في الحكم وقد تفيد كلمة الى تاخير الحكم الى الغاية ولهذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر ولا نية له لا يقع الطلاق في الحال عندنا خلافا لزفر لان ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم والاسقاط شرعا والطلاق يحتمل التاخير بالتعليق فيحمل عليه

فصل كلمة على للالزام واصلها لافادة معنى التفوق والتعلي ولهذا لو قال لفلان على الف يحمل على الدين بخلاف ما لو قال عندي او معي او قبلي وعلى هذا قال في السير الكبير اذا قال راس الحصن امنوني على عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواه وخيار التعيين له ولو قال امنوني وعشرة او فعشرة او ثم عشرة ففعلنا فكذلك وخيار التعيين للامن وقد يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك هذا على الف يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون على بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولهذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة ههنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلث شرطا للزوم المال

فصل كلمة في للظرف وباعتبار هذا الاصل قال اصحابنا

بحث كلمة على للالزام و في للظرف

اذا قال غصبت ثوبا في منديل او تمرا في قوصرة لزماه جميعا ثم هذه الكلمة تستعمل في الزمان والمكان والفعل اما اذا استعملت في الزمان بان يقول انت طالق غدا فقال ابو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها واظهارها حتى لو قال انت طالق في غد كان بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جميعا وذهب ابو حنيفة الى انها اذا حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر واذا اظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الابهام فلولا وجود النية يقع الطلاق باول الجزء لعدم المزاحم له ولو نوى آخر النهار صحت نيته ومثال ذلك في قول الرجل ان صمت الشهر فانت كذا فانه يقع على صوم الشهر ولو قال ان صمت في الشهر فانت كذا يقع ذلك على الامساك ساعة في الشهر واما في المكان فمثل قوله انت طالق في الدار وفي مكة يكون ذلك طلاقا على الاطلاق في جميع الاماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل واضافه الى زمان او مكان فان كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان او المكان وان كان الفعل يتعدى الى محل يشترط كون المحل في ذلك الزمان والمكان لان الفعل انما يتحقق باثره واثره في المحل

بحث افادة في معنى الظرفية

حاصل ان هذه الاصل تتم الكلام في الفصول الثلاثة اعني ما يجب ان يراعى المكان في حقه كان اتم الفصل الخ يثبت الا لمن يخشى فوت الفصل بذا توضيح ما في المعدن ١٢ وزواره في المحل اما في محل يقع عليه فراغ المكان وان كان في المعدن ١٢ كذا في المعدن ١٢ اي الطلاق في الحال لان المكان لا يقع الطلاق في الحال اذا اضيف الى المكان كما في ظرف الطلاق اذا ظرف لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق وان كان وصفا للزمان لان الزمان يصلح ظرفا للطلاق بخلاف المكان لانه اذا وقع في مكان لم يقع في الاماكن الاخر لان الفصل المكان على كلمات الزمان اتم ١٢ الحسن الكواشي

قال محمد في الجامع الكبير اذا قال ان تممتك في المسجد فكذا فشمه
وهو في المسجد والمشتوم خارج المسجد لا يحنث ولو كان الشاتم
خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحنث ولو قال ان ضربتك
او شتمتك في المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشتوم
في المسجد ولا يشترط كون الضارب والشاتم فيه ولو قال ان قتلتك
في يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس يحنث
ولو جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لا يحنث ولو دخلت الكلمة
في الفعل تقيد معنى الشرط قال محمد اذا قال انت طالق في دخولك
الدار فهو بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار ولو قال
انت طالق في حيضتك ان كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال
والا يتعلق الطلاق بالحيض وفي الجامع لو قال انت طالق في مجيء
يوم لو تطلق حتى يطلع الفجر ولو قال في مضي يوم ان كان
ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود
الشرط وان كان في اليوم تطلق حين تجيء من الغد تلك الساعة
وفي الزيادات لو قال انت طالق في مشيئة الله تعالى في ارادة الله تعالى

بحث افادة كلمة في معنى الظرفية

كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق فصل حرف الباء للالصاق

لے شاء اللہ تعالیٰ وارادتہ ۱۲ لعدم ادراک وجود الشرط ۱۲

فی وضع اللغة وهذا اصحب الاثمان وتحقيق هذا ان المبيع

لے باجماع اہل اللغۃ والبواقی مجاز ۱۲ ای الالصاق للالصاق ۱۱ ای تعلیقا ۱۲

اصل فی البيع والثمن شرط فيه وهذا المعنى هلاك المبيع يوجب

لانہ معقود علیہ مقصودا ۱۲ کانہ خارج عن العقد علیہ موقوف علیہ ۱۲

ارتفاع البيع دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا فقول الاصل ان

یوجب لارتفاع البیع ۱۲

يكون التبع ملصقا بالاصل لان يكون الاصل ملصقا بالتبع فاذا دخل

حرف الباء فی البدل فی باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل

لے دخول الباء ۱۲

فلا يكون مبيعا فيكون ثمنا وعلى هذا قلنا اذا قال بعت منك هذا

لے کون دخول الباء ثمنا ۱۲

العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون العبد مبيعا والكر ثمنا فيجوز

لے الحنطۃ ۱۲

الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منك كرا من الحنطة ووصفها

ای بالکر ۱۲

بهذا العبد يكون العبد ثمنا والكر مبيعا ويكون العقد سلما لا يصح

لا يوجل ۱۲ القبض ۱۲ بالاجل فلا یصح

الا موجلا وقال علما وتاريخا اذا قال بعت ان اخبرتني بقدوم فلان

لے الکر ۱۲ الوبل ۱۲

فانت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبر

واقع ۱۲ الخبر یتعلق

كاذبا لا يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر فذلك على

العبد ۱۲ لے الکر ۱۲ واقع ۱۲

مطلق الخبر فلو اخبره كاذبا عتق ولو قال لامرأته ان خرجت من الدار

لے خبر ۱۲ العبد ۱۲ او کاذبا صادقا کان ۱۲

الا باذني فانت كذا تحتاج الى الاذن كل مرة اذ المستثنى خروج ملصق بالاذن

لے الخروج ۱۲ عن الخروج ۱۲

بحث وضع حرف الباء للالصاق

لے قولہ الالصاق یرد علیہ ان الالصاق قد یکون للتبعیض کما فی قولہ تعالیٰ یشرب بها عباد اللہ الخ ۱۲ منہ لے قولہ بمعنی الشرط حتی لا تطلق الخ یرد علیہ ان الشرط قد یکون للتبعیض کما فی قولہ تعالیٰ وامسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین ۱۲ منہ لے قولہ وهذا اصحب الاثمان یرد علیہ ان الالصاق قد یکون للتبعیض کما فی قولہ تعالیٰ یشرب بها عباد اللہ ۱۲ منہ لے قولہ وتحقیق هذا ان المبیع اصل فی البیع الخ یرد علیہ ان الالصاق قد یکون للتبعیض کما فی قولہ تعالیٰ یشرب بها عباد اللہ ۱۲ منہ

فلو خرجت في المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت من الدار الا ان اذن لك فذلك على الاذن مرة حتى لو خرجت مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق وفي الزيادات اذا قال ان شاء الله تعالى وبارادة الله تعالى او بحكمه لم تطلق

فصل

في وجوه البيان البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه ومثاله اذا قال لفلان علي قفيز حنطة يقفيز البلد او الف من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان محمولا على قفيز البلد ونقده مع احتمال ارادة الغير فاذا بين ذلك فقد قرره ببيانه وكذلك لو قال لفلان عندي الف وديعة فان كلمة عندي كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه

فصل

واما بيان التفسير فهو ما اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله اذا

بحث بيان التقرير وبيان التفسير

قال لفلان علي شيء ثم فسر الشيء بثوب او قال علي عشرة دراهم
ونيف ثم فسر النيف او قال على دراهم وفسرها بعشرة قبلا وحكما
هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصولا **فصل** واما
بيان التغير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق و
الاستثناء وقد اختلف الفقهاء في الفصلين فقال اصحابنا المعلق
بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعي التعليق
سبب في الحال الا ان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال
لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عندنا لان
حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة للطلاق والعتاق وههنا لم ينعقد
علة لعدم اضافته الى المحل فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق
وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان
كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود
الشرط فيصح التعليق ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للوقوع
في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او الى سبب الملك

بحث بيان التغير

الحواشي على اصول الشاشي لمولانا الحافظ محمد بركات الله اللكنوي الفرنگي محلي

حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ووجد
الشرط لا يقع الطلاق وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة
عند الا ان الكتاب علق نكاح الامة بعدم الطول فعند وجود
الطول كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز
وكذلك قال الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان
الكتاب علق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم
الشرط مانع من الحكم عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من
الحكم جاز ان لا يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح الامة ويجب الانفاق
بالعمومات ومن توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف
بصفة فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده وعلى هذا
قال الشافعي رح لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتب الحكم
على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فتقيد بالمؤمنة
فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية
ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء

بحث بيان التغيير

تكلم بالباقي بعد الثنيا كأنه لم يتكلم الا بما بقي وعنده صدر الكلام
يعقد علة لوجوب الكل الا أن الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة
عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا في قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي صدر الكلام انعقد
علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة
صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر ونتيجة
هذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع
الحفنة لا يدخل تحت النص لان المراد بالمنهي تقييد بصورة بيع
يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي
الى نهي العاجز فما لا يدخل تحت المعيار المسوى كان خارجا عن
قضية الحديث ومن صور بيان التغيير ما اذا قال لفلان علي
الف وديعة فقوله علي يفيد لوجوب وهو بقوله وديعة غيره
الى الحفظ وقوله اعطيتنيها واسلفتنيها فالم اقبضها من جملة بيان
التغيير فكذا لو قال لفلان علي الف زيوف وحكم بيان التغيير
انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف

بحث كون الاستثناء من صور بيان التغيير

حكم ثبوت الطلاق والاستثناء
منه كان صدر الكلام منتظما
الكلام لفظ وجد عقد
بالتعليق والاستثناء فثبت
فكان على الشرط والاستثناء
ذلك فكذا لا يجوز ذلك من
بخلاف ما اذا كان مستقلا
الكلام ويتقرر للان اول الكلام
يتوقف على الآخر فلا يكون
كلا تاما فوقه السلام
وعلى هذا اجمع الفقهاء
على ان الاستثناء
احسن الحواشي على
اصول الشاشي

فيها العلماء انما من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل او من
جملة بيان التبديل فلا تصح وسياتي طرف منها في بيان التبديل
فصل واما بيان الضرورة فمثاله في قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث اوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام
فصار ذلك بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب
وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة وكذلك لو بينا نصيب
رب المال وسكتا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا احكم
المزارعة وكذلك لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب
احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق احدى امرأتيه
ثم وطئ احدهما كان ذلك بيانا للطلاق في الاخرى بخلاف
الوطئ في العتق المبهم عند ابي حنيفة كان حل الوطئ في
الاماء ثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطئ
فصل واما بيان الحال فمثاله فيما اذا راى صاحب الشرع
امرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان
انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة

بحث بيان الضرورة وبيان الحال

فاقرق الاين حنيفة ان المقصود الاصلي من النكاح الولد فقصد الولد بالوطي يدل على الاستيلاد من وجه فيثبت به شبهة الملك في الموطوءة فيصير الوطي سببا لثبوت الملك في الجملة ثم يتقرر الشبهة دون الولد فلا يصير الوطي سببا لثبوت الملك في الحال كذا في كتب الاصول ۵۹ قوله فلا يتعين اي الملك او حل الوطي ۶۰ قوله بطريقين اي بالنكاح والملك ۶۱ قوله فصار ذلك بيانا لنصيب الاب اي لان الام لا تاخذ الا الثلث فما بقي فهو للاب ۶۲ قوله بيانا لنصيب رب المال اي لان المضارب لا يستحق الا ما شرط له ۶۳ قوله وعلى هذا احكم اي لان الباقي بعد نصيب المضارب يكون نصيب رب المال ۶۴ قوله فلان بالف اي ثم بين نصيب احدهما ۶۵ قوله بيانا للطلاق في الاخرى اي لان الطلاق لا يقع على الموطوءة ۶۶ قوله كان حل الوطي في الاماء اي لان الملك ثابت في الاماء ۶۷ قوله فلا يتعين جهة الملك اي لان الملك ثابت بالشراء والارث وغيرهما ۶۸ قوله فيما اذا راى اي مثل ان راى ۶۹ قوله فلم ينه عن ذلك اي مثل ان قال لا تفعل ۷۰ قوله كان سكوته بمنزلة البيان اي لان سكوت صاحب الشرع عن امر معاين يدل على انه ليس بحرام ۷۱ قوله والشفيع اذا علم اي ان سكوته عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع يدل على اسقاط الشفعة

Mohammad Ali Lahori Sahib

البيان بانه راض بذلك وفي البكر اذا علمت بتزويج الولي فسكتت كان

الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن والمولى اذا راى عبده يبيع

ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيضيرها دونا

في التجارات والمدعى عليه اذا دخل في مجلس القضاء يكون

الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق

البدل عند ابي حنيفة رح فالحاصل ان السكوت في موضع الحاجة

الى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد ببعض

وسكوت الباقين فصل واما بيان العطف فمثل ان تعطف مكيلا

او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة مثاله اذا

قال لفلان علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان

العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك الجنس وكذا لو قال مائة

وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد

فانه بيان ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد وعشرون

درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك

بيانا للمائة واختص ذلك في عطف الواحد بما يصلح دينا في الذمة

بحث بيان العطف

كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة
وثوب على هذا الاصل **فصل** واما بيان التبديل وهو النسخ فيجوز
ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا بطل استثناء
الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق
والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال لفلان علي الف قرض
او ثمن المبيع وقال وهي زيوف كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح
موصولا وهو بيان التبديل عند ابي حنيفة فلا يصح وان وصل ولو قال
لفلان علي الف من ثمن جارية باعنيها ولم اقبضها والجارية لا اثر لها
كان ذلك بيان التبديل عند ابي حنيفة لان الاقرار يلزم الثمن اقرارا بالقبض
عند هلاك المبيع اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما

الباب الثاني

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكثر من عدد الرمل والحصى

فصل في اقسام الخبر خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلته
للكتاب في حق لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد اطاع الله فما
من ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك

بحث سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حق السنة الا ان الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى
من الطرق وصوله الينا عليه السلام الينا ١٢
الله عليه وسلم واتصاله به وهذا المعنى صار الخبر على ثلثة اقسام قسم
الاطمئنان بثبوته منه ١٢
صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو
من حيث الكثرة والطبقة في النقل ١٢
المتواتر وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
وشبهة وهو الاحاد فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور
الى النبي ١٢
توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا مثاله نقل القرآن
ايما الناظر ١٢
واعداد الركعات ومقادير الزكوة والمشهور ما كان اوله كالاحاد ثم
في عصر الصحابة ١٢
اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر
في عصر التابعين ١٢
حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخفين والرجم في باب الزنا
الاشهر في العصر الثاني ١٢
ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا والمشهور يوجب علم
حديث ١٢
الطمانينة ويكون رده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما
غير ١٢
وانما الكلام في الاحاد فقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد او
الراوي ١٢
واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد اذا انتهى حد التواتر
نقل ١٢
وهو يوجب العمل في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدالته
المشهور ١٢
وضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله عليه الصلوة والسلام

بحث كون المتواتر موجبا للعلم القطعي

بهذا الشرط ثم الراوی فی الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد کالخلفاء
الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وزید بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالی عنهم فاذا
صحت عندك روایتهم عن رسول الله علیه الصلوة والسلام یکون العمل
بروایتهم اولی من العمل بالقیاس وهذا روی محمد رح حدیث الاعرابی الذی
کان فی عینه سوء فی مسألة القهقهة وترك القیاس به وروی حدیث
تاخیر النساء فی مسألة المحاذاة وترك القیاس به وروی عن عائشة رض
حدیث القئ وترك القیاس به وروی عن ابن مسعود رض حدیث السهو
بعد السلام وترك القیاس به والقسم الثانی من الرواة هم المعروفون
بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوی کابی هریرة وانس بن مالك
فاذا صحت روایتهم عندك فان وافق الخبر القیاس فلا خفاء
فی لزوم العمل به وان خالفه کان العمل بالقیاس اولی مثاله ما روی
ابو هریرة رض الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس ارأیت لو
توضأت بماء سخین الکنت تتوضأ منه فسکت فامر ده بالقیاس
اذ لو کان عنده خبر لرواه وعلی هذا ترك اصحابنا روایة ابی هریرة
ابن عباس رض ای الاصل الکلی

بحث تقسیم الراوی علی قسمین

الیه قبل السلام وبعده قال
والاوزاعی وقع هم معا قال مالك فی ایة
الکلام التی اذا وقع هم معا قال مالك فی ایة
الیمین وان کان بالنقصان فعلیه کفارة
ابن یحیی کذا فی الاصول ۱۲ منه قوله
قوله لکان الاصل آه وان الاشبه کذلك فی
یوجب العلم القطعی من دون احد بما خبه
الاحتمال کما مر والثانی ما یوجب الظن القوی فان
قبل الکلام فیما کان ثابتا فما بال الثانی
وهی الفقر فلم یثبت ان یقبل
بما یرد ولا یثبت بذلك العبارة تا مل
فیکون فی الترمذی فی ترك الخبر لعدم ترك
فی الا قصال بخلاف القیاس فان

الحمد لله الذی وفقنا لاتمام هذا الشرح علی اصول
الشاشی ویسر لنا اکماله بعون الله
الملك الفتاح العلیم فله الحمد والمنة
وصلی الله علی سیدنا محمد خاتم النبیین
وعلی آله واصحابه اجمعین

فی مسألۃ المصراۃ بالقیاس باعتبار اختلاف احوال الرواۃ قلنا

شرط العمل بخبر الواحد ان لا یکون مخالفا للکتاب والسنۃ المشہورۃ

وان لا یکون مخالفا للظاہر قال علیہ السلام تکثر لکم الاحادیث بعدی

فاذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوہ علی کتاب اللہ فما وافق فاقبلوہ

وما خالف فردوہ وتحقیق ذلک فیما روی عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ

قال کانت الرواۃ علی ثلثۃ اقسام مؤمن مخلص صحب رسول اللہ صلی اللہ

علیہ وسلم وعرف معنی کلامہ واعرابی جاء من قبیلۃ فسمع بعض ما سمع

ولم یعرف حقیقۃ کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرجع الی قبیلتہ فروی

بغیر لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتغیر المعنی وھو یظن ان

المعنی لا یتفاوت ومنافق لم یعرف نفاقہ فروی ما لم یسمع

واکثر فسمع منہ الناس فظنوہ مؤمنا مخلصا فرووا ذلک

واشتہر بین الناس فلہذا الطعن وجب عرض الخبر علی الکتاب

والسنۃ المشہورۃ ونظیر العرض علی الکتاب فی حدیث مسترل الکر

فیما یروی عنہ من مس ذکرہ فلیتوضأ فعرضناہ علی الکتاب

فخرج مخالفا لقولہ تعالی فیہ رجال یحبون ان یتطہروا فاہم

بحث شرط العمل بخبر الواحد

الاصل الثانی ۷۶ السنۃ

فی مسألۃ المصراۃ بالقیاس باعتبار اختلاف احوال الرواۃ قلنا

شرط العمل بخبر الواحد ان لا یکون مخالفا للکتاب والسنۃ المشہورۃ

وان لا یکون مخالفا للظاہر قال علیہ السلام تکثر لکم الاحادیث بعدی

فاذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوہ علی کتاب اللہ فما وافق فاقبلوہ

وما خالف فردوہ وتحقیق ذلک فیما روی عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ

قال کانت الرواۃ علی ثلثۃ اقسام مؤمن مخلص صحب رسول اللہ صلی اللہ

علیہ وسلم وعرف معنی کلامہ واعرابی جاء من قبیلۃ فسمع بعض ما سمع

ولم یعرف حقیقۃ کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرجع الی قبیلتہ فروی

بغیر لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتغیر المعنی وھو یظن ان

المعنی لا یتفاوت ومنافق لم یعرف نفاقہ فروی ما لم یسمع

واکثر فسمع منہ الناس فظنوہ مؤمنا مخلصا فرووا ذلک

واشتہر بین الناس فلہذا الطعن وجب عرض الخبر علی الکتاب

والسنۃ المشہورۃ ونظیر العرض علی الکتاب فی حدیث مسترل الکر

فیما یروی عنہ من مس ذکرہ فلیتوضأ فعرضناہ علی الکتاب

فخرج مخالفا لقولہ تعالی فیہ رجال یحبون ان یتطہروا فاہم

كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر موجبا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الاطلاق وكذلك قوله عليه السلام

ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل

خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان

الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور

رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام

البينة على المدعي واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا

خبر الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة

الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الاول

والثاني لانهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة فاذا

لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة

عدم صحته ومثاله في الحكميات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت

عليه بالرضاع الطارئ جاز ان يعتمد على خبره ويتزوج اختها

ولو اخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره وكذلك

اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب

بحث ترك العمل بخبر الواحد اذا خالف الظاهر

جاز ان تعتمد على خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت عليه
القبلة فاخبره واحد عنها وجب العمل به ولو وجد ماء لا يعلم
حاله فاخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمم فصل
خبر الواحد حجة في اربعة مواضع خالص حق الله تعالى ما ليس
بعقوبة وخالص حق العبد ما فيه الزام محض وخالص حقه ما ليس فيه
الزام وخالص حقه ما فيه الزام من وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في هلال رمضان
واما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات
واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلا كان
او فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه لما
فيه من خالص حق العبد ما فيه الزام من وجه العدد والعدالة عند ابي حنيفة رح ونظيره العزل واحجر

الباب الثالث

في الاجماع فصل اجماع هذه الامة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بما شرع لكرامة هذه الامة ثم الاجماع
على اربعة اقسام اجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصا ثم اجماعهم

بحث حجية خبر الواحد في اربعة مواضع

بنصّ البعض وسكوت الباقين عن الردّ ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد
فيه قول السلف ثم الاجماع على احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة
اٰية من كتاب الله تعالى ثم الاجماع بنصّ البعض وسكوت الباقين هو بمنزلة
المتواتر ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرين
على احد اقوال السلف بمنزلة الصحيح من الاحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع
اهل الراى والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي ليست له بصيرة في
اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع
عليه الكل على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الاجماع
على وجوب الانتقاض عن القيء ومس المراة اما عندنا فبناء على القيء واما
عنده فبناء على المتيمم هذا النوع من الاجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد
في اصل الماخذين حتى لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض
فيه ولو ثبت ان المتيمم غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض في مسالة القيء
التي بنى عليها الحكم والفساد متوهم في احد طرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة
مصيبا في مسالة المس مخطئا في مسالة القيء والشافعي مصيبا في مسالة
القيء مخطئا في مسالة المس فلا يؤدي هذا الى بناء وجوب الاجماع على الباطل

بحث كون الاجماع على اربعة اقسام

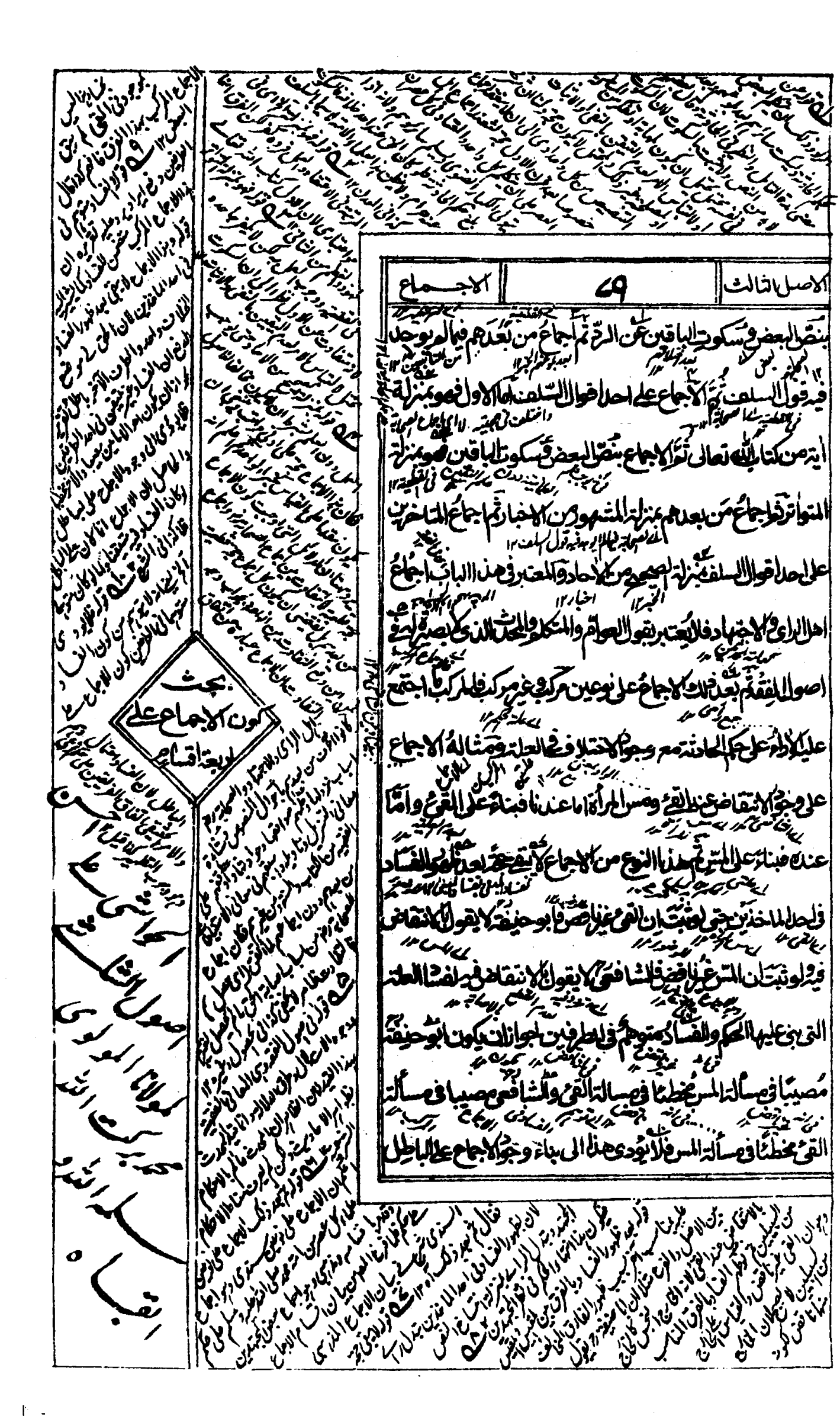

بخلاف ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع نظهور
الفساد فيما بنى هو عليه وهذا اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر رق
الشهود او كذبهم بالرجوع بطل قضاؤه وان لم يظهر ذلك في حق
المدعى باعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الاصناف
الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوي القربى لانقطاع علته وعلى هذا
اذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع
علتها وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث فان الخل يزيل
النجاسة عن المحل فاما الخل لا يفيد طهارة المحل وانما يفيدها
الماء وهو الماء **فصل** ثم بعد ذلك نوع من الاجماع وهو عدم
القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما اذا كان منشأ الخلاف في
الفصلين واحدا والثاني اذا كان المنشأ مختلفا والاول حجة والثاني
ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد
ونظيره اذا اثبتنا ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح
النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل
ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق

بحث نوع من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل

والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم
على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة
لا يمنع جواز نكاح الامة اذ صح بنقل السلف ان الشافعي فرع
مسألة طول الحرة على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة
المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل وعلى هذا
مثاله مما ذكرنا في السابق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء ناقض فيكون
البيع الفاسد مفيد الملك لعدم القائل بالفصل ويكون موجب
العمد القود لعدم القائل بالفصل وبمثل هذا القيء غير ناقض
فيكون المس ناقضا وهذا ليس بحجة لان صحة الفرع وان دلت
على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصل اخر حتى تفرعت
عليه المسألة الاخرى **فصل** الواجب على المجتهد طلب حكم
الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بصريح النص او دلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل
الى العمل بالرأي مع امكان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت عليه القبلة
فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحري ولو وجد ماء فاخبره عدل انه

بحث بيان الواجب على المجتهد

نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم وعلى اعتبار ان العمل
بالرأي دون العمل بالنص قلنا ان الشبهة بالمحل اقوى من الشبهة
في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الاول وقلنا له في اذا
وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها علي حرام وثبت نسب
الولد منه لان شبهة الملك له تثبت بالنص في مال الابن قال عليه
الصلوة والسلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه في المحل
والحرمة في ذلك ولو وطئ الابن جارية ابيه يعتبر ظنه في المحل
والحرمة حتى لو قال ظننت انها علي حرام يجب الحد ولو قال ظننت
انها علي حلال لا يجب الحد لان شبهة الملك في مال الاب لم تثبت له
بالنص فاعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد وان ادعاه ثم اذا
تعارض الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الايتين
يميل الى السنة وان كان بين السنتين يميل الى اثار الصحابة رضي
الله تعالى عنهم والقياس الصحيح ثم اذا تعارض القياسان عند المجتهد
يتحرى ويعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار اليه
وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر اناءان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما

بحث اذا تعارض الدليلان عند المجتهد

بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس تحرى بينهما لان الماء
بدل والتراب وهو بدل الثوب وليس للثوب بدل يصار اليه فثبت بهذا ان العمل
بالرأي انما يكون عند انعدام دليل سواه شرعا فاذا تحرى وتأكد تحريه
بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحري وبيانه فيما اذا تحرى بين الثوبين وصلى
الظهر بأحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز لان صلى
العصر بالآخر ان الاول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحري وهذا بخلاف
ما اذا تحرى في القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى توجه
اليه لان القبلة مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص
هذا مسائل الجامع الكبير في تكبيرات العيد وتبدل رأي العبد كما عرف

الباب الرابع

في القياس وفصل القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام
ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الاخبار والآثار قال
عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال بم
تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد

بحث حجية القياس ووجوب العمل به

قال اجتهد برأيي فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد
لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب ويرضاه وروي ان امرأة
خثعمية اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا
كبيرا ادركه الحج ولا يستمسك على الراحلة افيجزئ ان احج
عنه قال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما
كان يجزئك فقالت بلى فقال عليه السلام فدين الله احق واولى
الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية
واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس
وروى ابن الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه
المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى
رسول الله عليه السلام كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في
مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه
وهذا هو القياس وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم
لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستفهل شهرا ثم
قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن

فان قيل كان في الكتاب مسئلة تليس الا القياس الشرع ان كان في ابتداء الاسلام ودين يكمل فاجتهدوا فان قلت ان الاجتهاد في الحوادث التي لا نص فيها من القياس الذي هو من الدين بالضرورة فكيف يجوز ان يكون في ابتداء الاسلام ودين يكمل فاجتهدوا فان قلت ان الاجتهاد في الحوادث التي لا نص فيها من القياس الذي هو من الدين بالضرورة فكيف يجوز ان يكون في ابتداء الاسلام ودين يكمل فاجتهدوا

بحث
اخبار التي توجب حجية القياس

تمت بعون الملك الوهاب على يد احقر الطلاب محمد حسن الكوهي

ابن أم عبد فقال أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

فصل شروط صحة القياس خمسة أحدها أن لا يكون في مقابلة النص والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث أن لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع أن يقع التعليل لحكم شرعي لا امر لغوي والخامس أن لا يكون الفرع منصوصا عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكي ان الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الاعرابي الذي في عينه سوء وكذلك اذا قلنا جاز تحمل المرأة مع المحرم فيجوز مع الامينات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام وليالي الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم من احكام النص فيقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فان هذا يوجب تغيير اية الوضوء من الاطلاق الى التقييد

بحث كون شرط صحة القياس خمسة

الاصل الشائع

وكذلك اذا قلنا الطواف بالبيت صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف من الاطلاق الى القيد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر او قال لو شج في صلوته او احتلم يبني على صلوته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح لان الحكم في الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع ومثل هذا قال اصحاب الشافعي قلتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة في القلتين لان الحكم لو ثبت في الاصل كان غير معقول المعنى ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل لامر شرعي لا لامر لغوي في قولهم المطبوخ المنصف خمر لان الخمر انما كان خمرا لانه يخامر العقل وغيره يخامر العقل ايضا فيكون خمرا بالقياس والسارق انما كان سارقا لانه اخذ مال الغير بطريق الخفية وقد شاركه النباش في هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا قياس في اللغة مع اعترافنا ان الاسم

بحث بيان امثلة شروط القياس

لم يوضع له في اللغة والدليل على فساد هذا النوع من القياس ان العرب يسمي الفرس ادهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي والثوب الاحمر ولو جرت المقايسة في الاسامي اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية وذلك لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بامر اعم من الخمر تبين ان الحكم كان في الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال الاطعام يستانف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر ان يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم في ايام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان

فصل

القياس الشرعي هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة

بحث في تعريف القياس الشرعي

لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب
وبالسنة وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال العلة المعلومة
بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط الحرج في الاستيذان
في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
بعضكم على بعض ثم اسقط رسول الله عليه الصلوة والسلام حرج نجاسة
سؤر الهرة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين عليكم والطوافات فقاس اصحابنا جميع ما يسكن في
البيوت كالفارة والحية على الهرة بعلة الطواف وكذلك قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الافطار للمريض
والمسافر لتيسير الامر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من
الاتيان بوظيفة الوقت او تاخيرها الى ايام اخر باعتبار هذا المعنى
قال ابو حنيفة المسافر اذا نوى في يلم رمضان في اجاء اخر يقع عن واجب
اخر لانه لما ثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار فلان
يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراج
النفس عن عهدة الواجب اولى ومثال العلة المعلومة

بحث
العلة المعلومة
بالكتاب

بالسنة في قوله عليه الصلوة والسلام ليس الوضوء على من نام قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً انما الوضوء على من نام مضطجعاً فانه اذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علة فيتعدى الحكم بهذه العلة الى النوم مستنداً او متكئاً الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك يتعدى الحكم بهذه العلة الى الاغماء والسكر وكذلك قوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً فانه دم عرق انفجر جعل انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجامة

بحث العلة المعلومة بالسنة

ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود العلة ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين احدهما ان يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثابت في الاصل والثاني ان يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة لولاية الانكاح في حق الغلام فيثبت ولاية الانكاح في حق الجارية لوجود

العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطواف
علة سقوط نجاسة السؤر في سؤر الهرة فيتعدى الحكم الى سؤر
سواكن البيت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الاكل
فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الاتحاد في
الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستبذال في حق
ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة فان
هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لان كل واحد منهما حرج
التصرف بالاب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه
العلة وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب في
المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة ثم لابد في هذا النوع
من القياس من تجنيس العلة بان تقول انما يثبت ولاية الاب
في مال الصغيرة لانها عاجزة عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع
ولاية الاب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد
عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الاب عليها
وعلى هذا نظائره وحكم القياس الاول ان لا يبطل الفرق لان

بحث العلة المستفيدة بالاجماع

الاصل مع الفرع لما اتحدا في العلة وجب اتحادهما في الحكم وان افترقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فساده بممانعة التجنيس والفرق الخاص وهو بيان ان تاثير الصغر في ولاية التصرف في المال فوق تاثيره في ولاية التصرف في النفس وبيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأي والاجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر اليه وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع يضاف الحكم اليه للمناسبة لاشهادة الشرع بكونه علة ونظيره اذا رأينا شخصا اعطى فقيرا درهما غلب على الظن ان الاعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا مسائل التحري وحكم هذا القياس ان يبطل بالفرق المناسب لان عنده يوجد مناسب سواه

بحث العلة المعلومة بالرأي والاجتهاد

في صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم
به لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان
العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد
وتعديله والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل
التزكية والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور **فصل** الاسولة
المتوجهة على القياس ثمانية الممانعة والقول بموجب العلة
والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة
اما الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثاني منع الحكم ومثاله
في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة
الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب براس يمونه
ويلي عليه وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب في الذمة فلا يسقط
بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم ان قدر الزكوة واجب في
الذمة بل اداؤه واجب ولئن قال الواجب اداؤه فلا يسقط بالهلاك
كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم ان الاداء واجب في صورة الدين
بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية وهذا من قبيل منع الحكم

بحث الاسولة المتوجهة على القياس

وكذلك اذا قال المسح ركن في باب الوضوء فليسن تثليثه كالغسل قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل اعضاء الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل المحل وبمثله نقول في باب المسح بان الاطالة مسنون بطريق الاستيعاب وكذلك يقال تقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا لا نسلم ان التقابض شرط في باب النقود بل الشرط تعيينها كيلا يكون بيع النسيئة بالنسيئة غير ان النقود لا تتعين الا بالقبض عندنا واما القول بموجب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد لا يدخل في المحدود قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لان الحد لا يدخل في المحدود وكذلك يقال صوم رمضان صوم مفروض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين لانه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولئن قال

بحث القول بموجب العلة

صوم رمضان لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء قلنا لا يجوز
القضاء بدون التعيين الا ان التعيين لو ثبت من جهة الشرع
في القضاء فلذلك يشترط تعيين العبد وهنا وجد التعيين من جهة
الشرع فلا يشترط تعيين العبد واما القلب فنوعان احدهما ان يجعل
ما جعله المعلل علة للحكم معلولا لذلك الحكم ومثاله في الشرعيات
جريان الربوا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالاثمان فيحرم
بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين عنه قلنا لا بل جريان الربوا في
القليل يوجب جريانه في الكثير كالاثمان وكذلك في مسألة المنحي
بالحرم حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد
قلنا بل حرمة اتلاف الطرف يوجب حرمة اتلاف النفس كالصيد
فاذا جعلت علة معلولة لذلك الحكم لا تبقى علة له لاستحالة ان يكون
الشئ الواحد علة للشئ ومعلولا له والنوع الثاني من القلب
ان يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة
لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان كان حجة للمعلل
مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء

بحث تقسيم القلب على قسمين

قلنا لما كان الصوم فرضا لا بشرط التعيين له بعد ما تعين اليوم
له كالقضاء وأما العكس فنعني به أن يتمسك السائل بأصل المعلل
على وجه يكون المعلل مضطرا الى وجد المفارقة بين الاصل والفرع
ومثاله الحلي أعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكوة كثياب البذلة
قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا تجب الزكوة في حلي الرجال كثياب
البذلة وأما فساد الوضع فالمراد به أن يجعل المعلة وصفا لا يليق
بذلك الحكم ومثاله في قولهم في اسلام احد الزوجين اختلاف الدين
طرأ على النكاح فيفسده كما لو ارتد احد الزوجين فانه جعل الاسلام
علة لزوال الملك قلنا الاسلام عهد عاصما للملك فلا يكون
موثرا في ذوال الملك وكذلك في مسالة طول الحرة انه حر قادر
على النكاح فلا يجوز له الامة كما لو كانت تحته حرة قلنا وصف كونه
حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون موثرا في عدم الجواز
وأما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية
كالتيمم قلنا ينتقض بغسل الثوب والاناء وأما المعارضة
فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فليس تثليثه كالغسل

بحث العكس وفساد الوضع والنقض

قلنا المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم فصل

الحكم يتعلق بسببه ويثبت بعلته ويوجد عند شرطه فالسبب

ما يكون طريقا الى الشئ بواسطة كالطريق فانه سبب للوصول

الى المقصد بواسطة المشي والحبل سبب للوصول الى الماء بالادلاء

فعلى هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا

ويسمى لواسطة علة مثاله فتح باب الاصطبل والقفص

وحل قيد العبد فانه سبب للتلف بواسطة توجد من

الدابة والطير والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم

الى العلة دون السبب الا اذا تعذرت الاضافة الى العلة فيضاف

الى السبب حينئذ وعلى هذا قال اصحابنا اذا رفع السكين الى

صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو سقط من يد الصبي فجرحه

يضمن ولو حمل الصبي على دابة فسيرها فحالت يمنة ويسرة

فسقط ومات لا يضمن ولو دل انسانا على مال الغير

فسرقه او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع

عليهم الطريق لا يجب الضمان على الدال وهذا

بحث الفرق بين السبب والعلة

بخلاف المودع اذا دل السارق على الوديعة فسرقها او دل المحرم غيره
على صيد المحرم فقتله لان وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك
الحفظ لو اجب عليه لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار ان الدلالة
محظور احرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن بارتكاب
المحظور لا بالدلالة الا ان الجناية انما تتقرر بحقيقة القتل فاما
قبله فلا حكم له لجواز ارتفاع اثر الجناية بمنزلة الاندمال في باب الجراحة
وقد يكون السبب بعض العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله فيما يثبت
العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة لانه لما ثبت العلة
بالسبب فيكون السبب في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليه
فلهذا قلنا اذا ساق دابة فاتلف شيئا ضمن السائق
والشاهد اذا التلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع
ضمن لان سير الدابة يضاف الى السوق وقضاء القاضي
يضاف الى الشهادة لما انه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور
الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور في ذلك بمنزلة
البهيمة بفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة

بحث كون السبب تارة بمعنى العلة

عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف
ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله في
الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط
اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم وكذلك
الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطي سقط اعتبار حقيقة
الوطي فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم
العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة
سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى ان
السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان
له الرخصة في الافطار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا مجازا
كاليمين يسمى سببا للكفارة وانها ليست بسبب في الحقيقة فان
السبب لا ينافي وجود المسبب واليمين ينافي وجوب الكفارة فان الكفارة
انما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط
كالطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا وانه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم
انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا

بحث السبب قد يقام مقام العلة

فصل

مع وجود التباين بينهما

بحث تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

الاحكام الشرعية تتعلق باسبابها وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم وبهذا الاعتبار اضيفت الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت بدليل ان الخطاب باداء الصلوة لا يتوجه قبل دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الاداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله وهذا كقولنا ادّ ثمن المبيع وادّ نفقة المنكوحة فالموجود يعرفه العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا ظهر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما نقل السببية من الجزء الاول الى الثاني اذا لم يؤد في الجزء الاول ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهي الى آخر الوقت فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة

على اصول الشاشي

ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيًا في اول
الوقت بالغًا في ذلك الجزء او كان كافرًا في اول الوقت مسلمًا
في ذلك الجزء او كانت حائضًا او نفساء في اول الوقت طاهرة
في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدوث الاهلية
في آخر الوقت وعلى العكس بان يحدث حيض او نفاس او جنون
مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو
كان مسافرًا في اول الوقت مقيمًا في آخره يصلي اربعًا ولو كان مقيمًا
في اول الوقت مسافرًا في آخره يصلي ركعتين وبيان اعتبار صفة
ذلك الجزء ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة
كاملة فلا يخرج عن العهدة باداءها في الاوقات
المكروهة ومثاله فيما يقال ان آخر الوقت في الفجر كامل
وانما يصير الوقت فاسدًا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج
الوقت فيتقرر الواجب بوصف الكمال فاذا طلع الشمس في
اثناء الصلوة بطل الفرض لانه لا يمكنه اتمام الصلوة الا
بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصًا

بحث
تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

كما في صلوة العصر فان آخر الوقت وقت اخرار الشمس والوقت
عنده فاسد فتقررت الوظيفة بصفة النقصان ولهذا وجب
القول بالجواز عنده مع فساد الوقت والطريق الثاني ان
يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا على طريق الانتقال
فان القول به قول بابطال السببية الثابتة بالشرع ولا يلزم
على هذا اضاعف الواجب فان الجزء الثاني انما اثبت عين
ما اثبته الجزء الاول فكان هذا من باب تزاد في العلل وكثرة
الشهود في باب الخصومات وسبب وجوب صوم شهود
الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر واضافة الصوم اليه
وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي حقيقة او حكما
وباعتبار وجوب السعي جاز التعجيل في باب الاداء وسبب
وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار الوظيفة
في العمر وعلى هذا الوجه قبل وجود الاستطاعة يثبت ذلك
عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداء الزكوة
قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

بحث
تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

كما قالوا في كل خمس وكما قدمنا من ان الوجوب
الحول والنقصان انتقض حال ملكه الخ
الحكم الى كل خمس وكما قدمنا من ان الوجوب
الحول والنقصان انتقض حال ملكه الخ
الحكم الى كل خمس وكما قدمنا من ان الوجوب
الحول والنقصان انتقض حال ملكه الخ

الفطر رأس يمونة ويلي عليه وباعتبار السبب يجوز التعجيل
حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسبب وجوب العشر الاراضي
النامية بحقيقة الريع وسبب وجوب الخراج الاراضي الصالحة
للزراعة فكانت نامية حكما وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند
البعض وقد اوجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة والوضوء
على من لا صلوة عليه وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب
الصلوة شرط وقد روي عن محمد ذلك نصا وسبب وجوب الغسل
الحيض والنفاس والجنابة **فصل** قال القاضي الامام ابو زيد المواضع
اربعة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع
يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير الاول بيع الحر
والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة
لافادة الحكم وعلى هذا سائر التعليقات عندنا فان التعليق
يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على
ما ذكرناه ولهذا الحالف لا يطلق امرأته فعلق طلاق
امرأته بدخول الدار لا يحنث ومثال الثاني

بحث
كون الموانع
اربعة

Marginalia and commentary in Urdu/Persian surround the main text.

هلاك النصاب في اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن الشهادة
وردّ شطر العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت
في حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية
وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الاصل
وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية واما على قول
من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلثة اقسام
مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع
دوام الحكم واما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى
هذا كل ما جعله الفريق الاول مانعا لثبوت الحكم جعله
الفريق الثاني مانعا لتمام العلة وعلى هذا الاصل يدور الكلام
بين الفريقين

بحث بيان معنى الفرض لغة وشرعا

فصل الفرض لغة هو التقدير ومفروضات
الشرع مقدّراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي
الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به
والاعتقاد به والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد
بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمّي الواجب

بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل
حقا لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد
به جزما وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالاية
المؤولة والصحيح من الاحاد وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة
عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من الصحابة قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها ان يطالب
المرء باحيائها ويستحق اللائمة بتركها الا ان يتركها بعذر والنفل
عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود
من الجهاد وفي الشرع عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات
وحكمة ان يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه والتطوع
نظير النفل فصل العزيمة هي القصد اذا كان في نهاية الوكادة
ولهذا قلنا ان العزم على الوطئ عود في باب الظهار لانه كالموجود
فجاز ان يعتبر موجودا عند قيام الدلالة ولهذا لو قال العزم يكون
حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء سميت عزيمة

بحث العزيمة ما هي لغة وشرعا

لانها في غاية الوكادة لوكادة سببها وهو كون الامر مفترض
الطاعة بحكم انه الهنا ونحن عبيده واقسام العزيمة ماذكرنا
من الفرض والواجب واما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة
وفي الشرع صرف الامر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف
وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهي اعذار العباد وفي المعاقبة
تؤول الى نوعين احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة
العفو في باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان
القلب عند الاكراه وشتم النبي عليه السلام واتلاف مال المسلم
وقتل النفس ظلما وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتناعه
عن الحرام لتعظيم النهي الشارع عليه السلام والنوع الثاني تغيير صفة
الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه
لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون اثما بامتناعه عن المباح
وصار كقاتل نفسه **فصل** الاجتهاد بلا دليل انواع منها
الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم ومثاله النفي

بحث
بيان الرخصة لغة
وشرعا

غيرنا قض لانه لم يخرج من السبيلين والاخ لا يعتق على الاخ

لانه لا ولاد بينهما وسئل محمد رح ايجب القصاص على شريك

الصبي قال لا لان الصبي رفع عنه القلم قال السائل فوجب ان

يجب على شريك الاب لان الاب لو يرفع عنه القلم فصار التمسك بعده

العلة على عدم الحكم هذا بمنزلة ما يقال لم يمت فلان لانه لم يسقط من

السطح الا اذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم

فيستدل بانتفائه على عدم الحكم مثاله ما روي عن محمد رح انه قال لو المغصوبة

ليس بمضمون لانه ليس بمغصوب ولا قصاص على الشاهد في مسألة شهود

القصاص اذا رجعوا لانه ليس بقاتل وذلك لان الغصب لازم لضمان الغصب

والقتل لازم لوجوب القصاص وكل ذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم

الدليل اذ وجود الشئ لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا

قلنا مجهول النسب لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى عليه جناية لا يجب عليه

ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا

قلنا اذا زاد الدم على العشرة في الحيض وللمرأة عادة معروفة

ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة اتصل

بحث
ان الاحتجاج بالادلة
انواع

ان يتمسك باستصحاب الحال لما كان

ان يرث الاقارب من اهل المفقود لعدم

موته حقيقة قالوا واثبتنا حيوته فانا

نقول الظاهر حيوته وذلك متمسك

كما قال القاضي رح وتقرير الدفع ظاهر كذا

في شرح الحسامي وقوله بلا دليل يلزم من

ان يكون التمسك باستصحاب الحال دليلا

للالزام فنقول انا اثبتنا حيوته بالظاهر

فانا نثبت به الصلح لا الجناية فانه لا يجاب ارش الحر

لما قلنا فتسلم كذا قيل

احسن الحواشي على

اصول الشاشي

بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل وكذلك اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام لان ما دون العشرة تحتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على ان الحيض لا تزيد على العشرة ومن الدليل على ان لا دليل فيه الا حجة للدفع دون الالزام مسألة المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق الغير بلا دليل ولو ثبت له الاستحقاق بلا دليل فان قيل قد روي عن ابي حنيفة انه قال لا خمس في العنبر لان الاثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكرنا ذلك في بيان عذره في انه لم يقل بالخمس في العنبر ولهذا روي ان محمدا سأله عن الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فيه قال لانه كالسمك فقال فما بال السمك لا خمس فيه قال لانه كالماء ولا خمس فيه والله تعالى اعلم بالصواب

تم اصول الشاشي مع احسن الحواشي

بحث ان العنبر لا خمس فيه عند ابي حنيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول احقر عباد الله الراجي رحمة ربه غناه محمد عزة الله اللكنوي الفرنگي محلي ستر الله ذنوبه الخفي والجلي ابن الفاضل اللوذعي والعالم اليلمعي البحر المحقق والبحر المدقق مولانا المولوى محمد عظمة الله ادام الله ظله ان سعادة الدنيا والدين بالصيرورة على الحق واليقين والتدبر في المآل والتزيين بالاعمال وهي لا تحصل الا بالتفقه في الدين والتعمق في محال الحق واليقين وهذا الوادي لسلوكه مبادي منها الفقه والاصول ولما كانا من اجل العلوم قد وادقها سر ابعد علم التوحيد والصفات فصنف فيه السابقون كتبا لطيفة والمتاخرون زبرا انيقة افهام الاذكياء عاجزة عن درك معانيها وعقول العلماء قاصرة عن فهم معانيها وكان بعضها اطول طولا مخلا في فهم المقاصد وبعضها اقصر قصرا لا يفهم منها المطالب منها الخمسين للبزدوي باصول الشاشي للبحر الطمطام والبحر القمقام مولانا نظام الملة والدين الشاشي وكان سن المصنف عند تصنيفه خمسين سنة فسماه به ولم يكن مطنبا مملا ولا موجزا مخلا وكان حاويا على المطالب العالية والمهمات العالية فوائده لطيفة وفرائده شريفة واختلافات الفريقين (الحنفية و الشافعية) مذكورة فيها باكمل درجة واتم تفصيل وذكر في بعض المقامات اختلافات الحنبلية والمالكية الا ان المصنف قاصد ومتوجه الى الاولين ومن ثم كان المتقدمون يطالعونه وحرر عليه كثير منهم حواشي مستقلة الا انها لم يطبع الى الآن والحواشي المطبوعة كانت ماخوذا منها اخذا غير مفيدا ومفيدا غلطا وكان داخلا في درس كثير من المدارس لان الطلاب كانوا شاكين له لكثرة اغلاطه ولكون الحواشي المطبوعة غير مفيدة ومن ثم توجه الى تحشيه المولوى فيض الحسن الگنگوهي واظهر انه حاشية مستقلة له وسماه بعمدة الحواشي الا انه ليس بحاشية مستقلة بل فيه سرقة كثيرة حيث ذكر فيه عبارات الكتب الاخرى به ون ذكر اسمائهم او الاشارة الى انه ليس منه الا قليلا ولهذا توجه الى تحشيه عمي واستاذي مجمع الفضل والكمال مرجع ارباب الافضال محسود الاقران اعلم علماء الزمان ذو الجود والجاه مولانا الحافظ محمد بركت الله سلمه الله وابقاه وكان عند التحشية عنده كتب نفيسة منها شرح الحسامي وشرح المسلم واربعة شروح لاصول فخر الاسلام البزدوي وشرح المنار واكثر كتب الاصول ولحسن التلخيص والاختصار سماه باحسن الحواشي ولهذا توجه حافظ كلام الله الصمد الموثوق محمد عبد الاحد حفظه الله عن شر كل حاسد اذا حسد الى طبعها في مطبعة المجتبائي الكائنة في بلدة دهلي فالمرجو من اهل المطابع والتجار ان لا يقصدوا الى طبع هذه الحاشية فان حقوق الطبع محفوظة والافيضروا انفسهم كثيرا عوض ما اراد وا من النفع القليل وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ